المبحث الثاني

العناية بالقواعد والكليات

العناية بضبط قواعد العلم وكلياته من أكبر أسس اكتساب الملكة، وأعني بالقواعد والكليات: الأحكام الكلية الجامعة لفروع الفقه، ويمكن تصنيفها أصنافا أربعة، هي:

نصوص الوحي، وأصول الفقه، والقواعد والضوابط الفقهية، ومقاصد الشريعة، وسيتناول هذا المبحث -إن شاء الله- أنواع القواعد والكليات هذه، وسبل التفقه فيها، كل صنف في مطلب.

المطلب الأول: نصوص الوحي:

نصوص الوحي الشريف من الكتاب والسنة هي أرفع أنواع القواعد والكليات الفقهية، وهي أصولٌ كلُها، وإن وُصفت باعتبار آخر بأنها أدلة جزئية، فهي إلى ذلك أصول، **بمعنى كونها أدلة تُبنى عليها الأحكام، ويعتمد عليها الاجتهاد والرأي والقياس**، هذا فضلاً عن كون بعضها قواعد وكليات بمعنى اشتمالها على المعاني الجامعة[1]،

---

(١) وهذا المعنى الثاني هو ما ستأتي الإشارة إليه في المطلب الثالث من هذا المبحث (القواعد والضوابط الكلية).

وستكون الإشارة إلى هذا الصنف من القواعد والكليات الفقهية في فرعين:

الفرع الأول: أثر المعرفة بنصوص الوحي في اكتساب الملكة الفقهية.

الفرع الثاني: سبل اكتساب الملكة الفقهية بالتفقه في نصوص الوحي.

الفرع الأول: أثر المعرفة بنصوص الوحي في اكتساب الملكة الفقهية:

من المتقرر أن من أشرف ما تتضمنه الملكة الفقهية من المعاني:

- سعة العلم بأحكام الشريعة، بمعرفة غالب الأحكام التي يحتاج الناس إليها في أمور دينهم ودنياهم.

- ورسوخ ذلك العلم واستقراره والثقة به وسلامته من الريب.

والعلم المستفاد من نصوص الوحي الشريف محقق لهذا وهذا، وكيف لا يكون كذلك وهو الكتاب الذي أنزله الله تبارك وتعالى ﴿لِّيُخْرِجَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾[(١)]، فهو ﴿وَشِفَآءٌ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾[(٢)].

وذلك ما سيتضح -إن شاء الله- في المسألتين الآتيتين:

---

(١) سورة الطلاق، الآية (١١).

(٢) سورة يونس، الآية (٥٧).

المسألة الأولى: نصوص الوحي محيطة بجميع ما يحتاج إليه الناس من العلم.

المسألة الثانية: نصوص الوحي محصّلة للعلم الراسخ.

المسألة الأولى: نصوص الوحي محيطة بجميع ما يحتاج إليه الناس من العلم:

لقد وصف الله تعالى كتابه العزيز بالبركة في عدة مواضع[(١)]، ومن بركته: كثرة ما فيه من العلم والهدى، وهذا ما بيّنه قوله عزوجل: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾[(٢)]، قال ابن مسعود رضي الله عنه: أُنزل في هذا القرآن كل علم، وكلّ شيء قد بُيّن لنا في القرآن. ثم تلا هذه الآية[(٣)].

وقال ابن القيم رحمه الله: «النصوص محيطة بأحكام الحوادث، ولم يُحلنا الله ولا رسوله على رأي ولا قياس، بل قد بيّن الأحكام كلها، والنصوص كافية وافية بها»[(٤)]، فـ«الذكر الأمري محيط بجميع أفعال المكلفين أمراً ونهياً وإذناً وعفواً، كما أن الذكر القدري محيط بجميعها علما وكتابة وقدراً، فعلمه وكتابه وقدره قد أحصى جميع أفعال عباده

---

(١) قال تعالى: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ﴾ سورة الأنعام، الآية (٩٢، ١٥٥)، وقال تعالى: ﴿وَهَٰذَا ذِكْرٌ مُّبَارَكٌ أَنزَلْنَٰهُ﴾ سورة الأنبياء، الآية (٥٠)، وقال: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ سورة ص، الآية (٢٩).

(٢) سورة النحل، الآية (٨٩).

(٣) تفسير الطبري (١٤/ ٣٣٤).

(٤) إعلام الموقعين (٣/ ٩٧).

الواقعة تحت التكليف وغيرها، وأمره ونهيه وإباحته وعفوه قد أحاط بجميع أفعالهم التكليفية، فلا يخرج فعل من أفعالهم عن أحد الحكمين: إما الكوني، وإما الشرعي الأمري، فقد بين الله سبحانه على لسان رسوله بكلامه وكلام رسوله جميع ما أمر به وجميع ما نهى عنه وجميع ما أحله وجميع ما حرمه وجميع ما عفا عنه، وبهذا يكون دينه كاملا كما قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾[(١)]»[(٢)].

ولكن «دلالة النصوص نوعان: حقيقية، وإضافية، فالحقيقية تابعة لقصد المتكلم وإرادته، وهذه الدلالة لا تختلف، والإضافية تابعة لفهم السامع وإدراكه وجودة فكره وقريحته وصفاء ذهنه ومعرفته بالألفاظ ومراتبها، وهذه الدلالة تختلف اختلافا متباينا بحسب تباين السامعين في ذلك»[(٣)].

ويصف ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ حال المقصرين في العناية بالنصوص وأثر ذلك في فقههم قائلاً: «وأما أصحاب الرأي والقياس فإنهم لما لم يعتنوا بالنصوص ولم يعتقدوها وافية بالأحكام ولا شاملة لها، وغلاتهم على أنها لم تف بعشر معشارها: فوسعوا طرق الرأي والقياس، وقالوا بقياس الشبه، وعلقوا الأحكام بأوصاف لا يعلم أن الشارع علقها بها، واستنبطوا عللا لا يعلم أن الشارع شرع الأحكام لأجلها، ثم اضطرهم ذلك إلى أن عارضوا بين كثير من النصوص والقياس، ثم اضطربوا

---

(١) سورة المائدة، الآية (٣).
(٢) أعلام الموقعين (٣/ ٩٠).
(٣) أعلام الموقعين (٣/ ١١٦).

فتارة يقدمون القياس، وتارة يقدمون النص، وتارة يفرقون بين النص المشهور وغير المشهور، واضطرهم ذلك أيضاً إلى أن اعتقدوا في كثير من الأحكام أنها شرعت على خلاف القياس، فكان خطؤهم من خمسة أوجه:

أحدها: ظنهم قصور النصوص عن بيان جميع الحوادث.

الثاني: معارضة كثير من النصوص بالرأي والقياس.

الثالث: اعتقادهم في كثير من أحكام الشريعة أنها على خلاف الميزان والقياس، والميزان هو العدل، فظنوا أن العدل خلاف ما جاءت به من هذه الأحكام.

الرابع: اعتبارهم عللا وأوصافا لم يعلم اعتبار الشارع لها وإلغاؤهم عللا وأوصافا اعتبرها الشارع كما تقدم بيانه.

الخامس: تناقضهم في نفس القياس»[(١)].

وإذا كان كتاب الله تعالى جامعا للعلم المُحتاج إليه، وكانت سنة النبي ﷺ مُبيِّنة لذلك الكتاب، كان المهتدي بنور الوحي آخذا للعلم من بحره الذي لا ينفد؛ فنصوص الكتاب والسنة هي أصول العلم وجوامعه وكلّيّاته.

وأوجه العموم والكلية في نصوص الوحي متعددة، منها:

- عموم اللفظ، وهو إفادة المعنى الكثير بألفاظ العموم، وهي الألفاظ المستغرقة لجميع أفرادها على وجه الشمول.

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١١٥).

- عموم العلة، وهو عموم المعنى تبعا لعموم علته، واستثمار هذا النوع من العموم هو القياس.
- تعدية الحكم عند انتفاء الفارق، وهو تعميم الحكم الثابت لعين على سائر الأعيان التي ليس بينه وبينها فارق مؤثر، واستثمار هذا النوع من العموم هو إعمال مفهوم الموافقة.
- نفي الحكم عما عدا المذكور، وذلك إذا ورد الحكم مقيداً بوصف أو شرط أو نحوهما، فيدل ذلك التقييد على انتفاء الحكم عند تخلف ذلك القيد، وإعمال هذه الدلالة هو العمل بمفهوم المخالفة.
- دلالة اللفظ على معنى خارج عنه لازم له، وهي دلالة اللزوم.
- الكلمات الجامعة ذات المعاني الكثيرة، كالبر، والتقوى، والمعروف، والعدل، والإحسان.
- التعريف بصفات الله تعالى، فما في الكتاب والسنة من التعريف بأسماء الله سبحانه وصفاته من أنفع العلم وأجمعه؛ وذلك أن الخلق والأمر -وهو التشريع- صادر عن مقتضى تلك الأسماء، فالعارف بها يكون فقيهاً في أوامر الله تعالى ونواهيه، في حكمه الشرعي والقدري.

المسألة الثانية: نصوص الوحي محصّلة للعلم الراسخ:

أجمع العلماء -رحمهم الله- على أن العلم هو معرفة الحق بدليله؛ وبناء على ذلك أجمعوا على أن المقلد ليس معدوداً من أهل العلم[(١)].

(١) انظر: جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٣٦، ١١٨)، أعلام الموقعين (٢/ ١١).

وأدلة الشريعة هي الكتاب والسنة، وسائر الأدلة مبنية على هذين الأصلين، فبناء الفقه والاجتهاد على نصوص الوحي يُحصّل للمستدل اليقين والشفاء، ويكشف عنه الريب، وذلك هو الرسوخ في العلم.

ونصوص الوحي بهذا الاعتبار أصول كلُها بلا استثناء، فكل فرد منها أصل في نفسه، وإن سُمي باعتبارٍ ما دليلاً جزئياً-، فهي الأصل الذي يُبنى عليه كل اجتهاد، والمعيار الذي يوزن به كل رأي.

ومن المعلوم أن نصوص الوحي في ثبوتها ودلالتها نوعان: نصوص قطعية الثبوت والدلالة، ونصوص ظنية فيهما أو في أحدهما، فما كان منها قطعي الثبوت والدلالة فإفادته للعلم بيّنة، وما كان منها ظنيا فهو مفيد للقطع واليقين من جهة أن التعبد به ثابت قطعا، فمن أصول الشريعة: وجوب العمل بالأدلة المفيدة لغلبة الظن كخبر الآحاد والظاهر ونحوهما، فهي ظنية من جهة ثبوتها أو دلالتها، قطعية من جهة وجوب العمل بها[(١)].

ولاشك في أن الله تعالى حكما بالغة في جعل بعض نصوص الوحي نصوصاً غير قطعية، ولكن تجدر الإشارة هنا إلى أن طائفة من أهل الكلام والرأي قد وسّعوا دائرة الظن في نصوص الوحي، وأشرعوا أبوابا للاحتمالات والمعارضات الباطلة حتى أصبحت نصوص الكتاب والسنة عندهم لا تفيد اليقين[(٢)]، وأدى بهم ذلك إلى نقل مركز الاعتماد في الاستدلال إلى العقل والرأي، وقد تولّى بعض من أدرك هذه الشبهة

---

(١) انظر: مذكرة في أصول الفقه، باب أخبار الأحاد ص١٢٣.

(٢) انظر: المحصول (١/ ٣٩٠-٤٠٨)، الموافقات (١/ ١٣)، (٢/ ٣٢)، (٣/ ٥٣).

من أهل العلم ردّها وكشف زيفها[(١)]؛ فجزاهم الله عن الإسلام وأهله خير الجزاء.

والمقصود هنا: أن بناء طالب الفقه علمه على الدليل أصل من أصول الرسوخ، وأن التقليد والرسوخ لا يلتقيان، والله أعلم.

الفرع الثاني: سبل اكتساب الملكة الفقهية بالتفقه في نصوص الوحي:

سيأتي في الفصل الثالث -إن شاء الله- تفصيل لملكة الاستدلال، وفيه تحليل للملكات الجزئية المكوِّنة لها، وفي ضمن ذلك بيان لسبل اكتساب ملكة التفقه بنصوص الوحي.

ويضاف إلى ما سيأتي هناك:

الممارسة، فبممارسة طالب العلم واعتياده النظر في الأدلة والبحث عنها والمحاكمة إليها عند الاختلاف، والتماس الهدى فيها، تكون الملكة الراسخة، ويجد فيها من العلم والشفاء ما يزيده تعلقاً بها واعتماداً عليها.

يقول الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: «لقد جربنا أنه تمر بنا أحيانا

---

(١) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (٣/ ١٠٧١- ١٠٨٤)، درء تعارض العقل والنقل (١/ ١٩٥-١٩٨)، الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة (٢/ ٦٣٢-٧٩٥)، توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم الموسومة بالكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية (١/ ٩٧-١٠٩)، القائد إلى تصحيح العقائد ص١٦٣-١٨٥ (وهو ضمن: التنكيل ٢/ ٣١٣-٣٣٣)، منهج الأشاعرة في العقيدة ص٧٤-٨٥، الإعلام بمخالفات الموافقات والاعتصام ص١٥٠-١٥٣.

المسألة نطلبها فيما عندنا من كتب أهل العلم فلا نجد لها حكما، ثم إذا رجعنا إلى كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ وجدناها قريبة، يتناولها اللفظ بعمومه أو بمفهومه أو بإشارته أو بلازمه أو غير ذلك من أنواع الدلالة المعروفة»[(١)].

ومن صور هذه الممارسة: تمرين طالب العلم على الاستدلال منذ بدء طلبه، وممن صنع ذلك من الفقهاء: موفق الدين بن قدامة رحمه الله في عمدة الفقه، ولهذا اختار الشيخ عبدالقادر بن بدران لطالب الفقه على المذهب الحنبلي أن يبدأ بدراسة هذا الكتاب «ليأنس الطالب بالحديث ويتعود على الاستدلال به فلا يبقى جامدا»[(٢)].

وأُحب أن أُثبت ههنا كلمتين جميلين لاثنين من علماء الإسلام، فيهما بيان لكيفية التفقه بنصوص الكتاب والسنة، وما يعين على ذلك من المعرفة بأقوال الصحابة ومن بعدهم من أهل العلم، وحال من أسس علمه على غير أصولهما بل على التقليد، هما الحافظ أبو عمر بن عبدالبر، والحافظ ابن رجب، رحمهما الله.

يقول ابن رجب:

«فالعلم النافع من هذه العلوم كلها ضبط نصوص الكتاب والسنة، وفهم معانيها، والتقيّد في ذلك بالمأثور عن الصحابة والتابعين وتابعيهم في معاني القرآن والحديث، وفيما ورد عنهم في مسائل الحلال والحرام والزهد والرقائق والمعارف وغير ذلك، والاجتهاد على تمييز صحيحه من

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢٦/٤١٦).
(٢) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص٢٦٧.

سقيمه أولا، ثم الاجتهاد على الوقوف على معانيه وتفهمه ثانيا، وفي ذلك كفاية لمن عقل، وشغل لمن بالعلم النافع عُني واشتغل.

ومن وقف على هذا وأخلص القصد فيه لوجه الله عزوجل واستعان عليه أعانه وهداه ووفقه وسدده وفهّمه وألهمه، وحينئذ يُثمر له هذا العلم ثمرته الخاصة به، وهي خشية الله، كما قال الله عزوجل ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾[1]»[2].

ويقول ابن عبدالبر:

«اعلم يا أخي أن الفروع لا حد لها تنتهي إليه أبدا؛ فلذلك تشعبت، فمن رام أن يحيط بآراء الرجال فقد رام ما لا سبيل له ولا لغيره إليه؛ لأنه لا يزال يرد عليه ما لم يسمع، ولعله أن ينسى أول ذلك بآخره لكثرته، فيحتاج أن يرجع إلى الاستنباط الذي كان يفزع منه ويجبن عنه تورعا بزعمه أن غيره كان أدرى بطريق الاستنباط منه فلذلك عول على حفظ قوله، ثم إن الأيام تضطره إلى الاستنباط مع جهله بالأصول، فجعل الرأي أصلا واستنبط عليه...

واعلم أنه لم تكن مناظرة بين اثنين أو جماعة من السلف إلا لتفهّم وجه الصواب فيصار إليه، ويعرف أصل القول وعلته فيجري عليه أمثلته ونظائره، وعلى هذا الناس في كل بلد إلا عندنا كما شاء ربنا، وعند من سلك سبيلنا من أهل المغرب، فإنهم لا يقيمون علة ولا يعرفون للقول وجها، وحسب أحدهم أن يقول: رواية لفلان ورواية لفلان، ومن خالف عندهم الرواية التي لا يقف على معناها وأصلها وصحة

---

(١) سورة فاطر، الآية (٢٨).

(٢) فضل علم السلف على علم الخلف، ضمن مجموع رسائل الحافظ ابن رجب (٣/ ٢٦).

وجهها فكأنه قد خالف نص الكتاب وثابت السنة، ويجيزون حمل الروايات المتضادة في الحلال والحرام، وذلك خلاف أصل مالك وكم لهم من خلاف أصول مذهبه مما لو ذكرناه لطال الكتاب بذكره، ولتقصيرهم عن علم أصول مذهبهم صار أحدهم إذا لقي مخالفا ممن يقول بقول أبي حنيفة أو الشافعي أو داود بن علي أو غيرهم من الفقهاء وخالفه في أصل قوله بقي متحيراً، ولم يكن عنده أكثر من حكاية قول صاحبه فقال: هكذا قال فلان، وهكذا روينا...

وأجازوا النظر في اختلاف أهل مصر وغيرهم من أهل المغرب فيما خالفوا فيه مالكاً من غير أن يعرفوا وجه قول مالك ولا وجه قول مخالفه منهم، ولم يبيحوا النظر في كتب من خالف مالكاً إلى دليل يبينه ووجه يقيمه لقوله وقول مالك جهلا منهم وقلة نصح وخوفا من أن يطلع الطالب على ما هم فيه من النقص والقصر فيزهد فيهم...

فعليك يا أخي بحفظ الأصول والعناية بها، واعلم أن من عُنِيَ بحفظ السنن والأحكام المنصوصة في القرآن ونظر في أقاويل الفقهاء فجعله عونا له على اجتهاده ومفتاحا لطرائق النظر وتفسيراً لجمل السنن المحتملة للمعاني، ولم يقلد أحداً منهم تقليد السنن التي يجب الانقياد إليها على كل حال دون نظر، ولم يرُح نفسه مما أخذ العلماء به أنفسهم من حفظ السنن وتدبرها، واقتدى بهم في البحث والتفهم والنظر، وشكر لهم سعيهم فيما أفادوه ونبهوا عليه، وحمدهم على صوابهم الذي هو أكثر أقوالهم، ولم يبرئهم من الزلل كما لم يبرئوا أنفسهم منه- فهذا هو الطالب المتمسك بما عليه السلف الصالح، وهو المصيب لحظه والمعاين لرشده والمتبع سنة نبيه ﷺ وهدي صحابته رضي الله عنهم وعمن

اتبع بإحسان آثارهم، ومن أعفى نفسه من النظر وأضرب عما ذكرنا وعارض السنن برأيه ورام أن يردها إلى مبلغ نظره فهو ضال مضل، ومن جهل ذلك كله أيضاً وتقحم في الفتوى بلا علم فهم أشد عمى وأضل سبيلا...

واعلم يا أخي أن السنن والقرآن هما أصل الرأي والعيار عليه، وليس الرأي بالعيار على السنة، بل السنة عيار عليه، ومن جهل الأصل لم يصب الفرع أبدا»[(١)].

المطلب الثاني: أصول الفقه:

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: التعريف بأصول الفقه.

الفرع الثاني: أثر العلم بأصول الفقه في اكتساب الملكة الفقهية.

الفرع الثالث: سبل تنمية الملكة الفقهية بطريق العناية بأصول الفقه.

الفرع الأول: التعريف بأصول الفقه:

الأصول جمع أصل، وهو في اللغة ما يُبنى عليه غيره[(٢)]، والفقه سبق أنه في اللغة: الفَهْمُ، والفِطْنة، والعلم بالشيء[(٣)].

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٧١-١٧٣).

(٢) انظر: أصول الفقه الحد والموضوع والغاية ص٣٩.
وقد عُرّف الأصل بتعريفات كثيرة، تلتقي في هذا التعريف المذكور، منها: أن الأصل هو أسفل الشيء -وعليه نصت أغلب المعاجم اللغوية- والأصل أيضاً: الشرف والحسب، وما يستند وجود الشيء إليه، وما يتفرع منه غيره. انظر: المرجع السابق.

(٣) ص٣٦.

وأصولُ الفقه لقباً للعلم المعروف: هو القواعد التي يُتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة[١].

فـ(الأمر للوجوب)، و(النهي يفيد التحريم)، و(التحريم يقتضي الفساد) قواعد يُتوصل بها إلى وجوب الصلاة في قوله تعالى ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[٢]، وتحريم أكل المال بالباطل في قوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[٣]، وفساد عقد الربا في قوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[٤].

الفرع الثاني: أثر العلم بأصول الفقه في اكتساب الملكة الفقهية:

أصول الفقه هي أَمَسّ الكليات الفقهية -بعد نصوص الوحي- صلةً بالملكة الفقهية، وأجداها في إكساب المرء القدرة على الاجتهاد؛ وذلك لأن الغرض منها تحصيل ملكة استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها[٥]؛ ولها بذلك مزية على ما سيأتي ذكره من القواعد والضوابط الفقهية التي تجمع الأحكام بعد الفراغ من استنباطها واستقرائها؛ ولذا كانت معرفة أصول الفقه شرطاً في الاجتهاد[٦]، وليس كذلك قواعد الفقه وضوابطه، ويمكن إبراز أثر العلم بأصول الفقه في اكتساب ملكة الفقه في العناوين التالية:

---

(١) أصول الفقه الحد والموضوع والغاية ص١٠٧.
(٢) سورة البقرة، الآية (٤٣).
(٣) سورة البقرة، الآية (١٨٨).
(٤) سورة البقرة، الآية (٢٧٥).
(٥) أبجد العلوم (١/ ٧٠-٧١).
(٦) انظر: المستصفى (٢/ ٣٨٨)، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص١٤، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٥٩).

- أنها من خير ما يعين على الاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية من الأدلة؛ لاحتوائها على بيان الأدلة الشرعية، وكيفية الاستفادة منها[١].
- بالعلم بأصول الفقه تُعرف مآخذ الأئمة في أقوالهم، وهذه المعرفة تفيد طالب علم الفقه معرفة دليل القول ووجه دلالته، وهي مرتبة يرتقي به عن مستوى التقليد؛ فهي خطوة نحو الاجتهاد[٢].
- أنها تمكن العارف بها من الترجيح الصحيح بين أقوال الفقهاء في مسائل الخلاف[٣].
- بالمعرفة بأصول الفقه يتمكن الفقيه من التخريج على أصول الأئمة وفروعهم، فالتخريج أحد الملكات الفقهية، وهو لا يتم إلا بالعلم بطُرقه، كالقياس والمفهوم واللازم، وهي مباحث أصولية[٤].
- أنها تُعين المتفقه على معرفة أسرار الشريعة وحكمها ومقاصدها، بما تتضمنه من التعريف بمسالك التعليل ومعرفة المصالح المعتبرة في الشرع، ومعرفة حِكَم الشريعة ومقاصدها من أسس الملكة الفقهية[٥].

---

(١) انظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص١٤، علم أصول الفقه ص١٤، أصول الفقه الحد والموضوع والغاية ص١٢٧-١٢٨، الوجيز في أصول الفقه ص١٣.

(٢) انظر: أصول الفقه الحد والموضوع والغاية ص١٢٦، علم أصول الفقه ص١٥، الوجيز في أصول الفقه ص١٣.

(٣) انظر: أصول الفقه الحد والموضوع والغاية ص١٢٦، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص١٨، علم أصول الفقه ص١٥، الوجيز في أصول الفقه ص١٣.

(٤) انظر: أصول الفقه الحد والموضوع والغاية ص١٢٨، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص١٩.

(٥) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص١٩.

- أنها تُعطي العالم بها قدرة على المجادلة السديدة، بما تحويه من التعريف بطرق الاستدلال الصحيح، والمجادلة إحدى الملكات الفقهية، وهي مشروعة لبيان الحق والدعوة إلى الله.

الفرع الثالث: سبل تنمية الملكة الفقهية بطريق العناية بأصول الفقه:

لتنمية الملكة الفقهية من هذا الطريق سبل متعددة، يمكن إرجاعها إلى سبيلين جامعين:

- العناية النظرية بأصول الفقه.
- الممارسة التطبيقية لها.

والتعريف بذلك في المسألتين الآتيتين:

المسألة الأولى: المعرفة بأصول الفقه:

العلم بأصول الفقه أمر لا غنى عنه، فالعلماء متفقون على أنه شرط للاجتهاد بمرتبتيه: الاجتهاد المطلق، والاجتهاد المقيد بمذهب، لكن يحسن التنبه هنا إلى أمرين:

أحدهما: تفاوت المسائل المدونة في أصول الفقه في ثمرتها العملية، فقد أُلحق بالأصول مسائل خارجة عن موضوعه لا يُحتاج إليها في استنباط الأحكام الشرعية، وتطرق البحث أيضاً إلى مسائل خلافية لا ثمرة لها وإن كانت ضمن موضوع الأصول، وهذا الإدراك يُنبّه المتفقه إلى أن من الحكمة أن يعطي كل مسألة من العناية ما يكافئ ثمرتها ومنفعتها.

والأمر الآخر: أن أصول الفقه علم وسيلة لا غاية، ومقتضى ذلك ألا يسترسل الطالب في دراسته وتتبع مسائله استرسالا يشغله عن غايته، بل يأخذ من هذا العلم أصوله ومهماته بإتقان، ثم يبذل جل الوقت والجهد بعد ذلك في العلم المقصود، وهو التفقه في معاني كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ وفيما استنبط منهما، الذي هو الغاية من علم أصول الفقه، وبذلك يكون أيضاً أتى على أصول الفقه من جانبه التطبيقي، وهذا هو الجانب الثاني:

المسألة الثانية: الممارسة:

وأعنى بها جميع صور المزاولة الفقهية التي تضطر المُزاول إلى استعمال القواعد الأصولية تطبيقاً عملياً، والتي تُطلعه على تطبيقات الأئمة والفقهاء لتلك الأصول، فهذا جانب لا غنى عنه لتكوين الملكة.

فالأصول لا يُنتفع به إلا مع المعرفة بالفقه وممارسته؛ ولهذا شبّهوا الأصولي الذي لا معرفة له بالفقه بالطبيب الذي لا عقار عنده، وبمن عنده سلاح ولا يجيد استعماله[(١)]، ولحاجة طالب علم الأصول إلى الممارسة رأى بعض العلماء تقديم تعلّم الفقه على تعلّم الأصول، قالوا: لأن من لم يعتد طرق الفروع والتصرف فيها لا يمكنه الوقوف على ما يُبتغي بهذه الأصول من الاستدلال والتصرف[(٢)].

---

(١) انظر: البحر المحيط (١/ ٢٢).

(٢) انظر: العدة في أصول الفقه (١/ ٧٠)، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص١٥، المسودة (٢/ ٩٩٨)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ١٦)، أصول الفقه الحد والموضوع والغاية ص١٣٢، المهذب في أصول الفقه المقارن (١/ ٥٣)، شرح نظم الورقات في أصول الفقه ص١٥-١٦.

وصور الممارسة كثيرة، وسيأتي الحديث عنها -إن شاء الله- في المبحث التالي بصفتها شرطاً من شروط اكتساب الملكة.

المطلب الثالث: القواعد والضوابط الفقهية:

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: التعريف بالقواعد والضوابط الفقهية والألقاب المقاربة لها.

الفرع الثاني: أثر العلم بالقواعد والضوابط في اكتساب الملكة الفقهية.

الفرع الثالث: سبل تنمية الملكة الفقهية بطريق العناية بالقواعد والضوابط.

الفرع الأول: التعريف بالقواعد والضوابط الفقهية والألقاب المقاربة لها:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف بالقواعد والضوابط الفقهية.

المسألة الثانية: التعريف بالفروق والأشباه والنظائر والنظرية الفقهية.

المسألة الأولى: التعريف بالقواعد والضوابط الفقهية:

القواعد جمع قاعدة، وهي الأُسّ الذي يُبنى عليه[١]، قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾[٢]، وقال سبحانه: ﴿قَدْ مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ﴾[٣].

والقاعدة الفقهية: قضية فقهية كلية، جزئياتها قضايا كلية، من أكثر من باب[٤].

والضوابط جمع ضابط، من الضَّبْط، وهو حفظ الشيء في قوة وحزم[٥].

والضابط في الاصطلاح الفقهي: قضية فقهية كلية، جزئياتها قضايا كلية، من باب واحد[٦].

---

(١) انظر مادة (ق ع د) في: لسان العرب (٣/ ٣٦١).

(٢) سورة البقرة، الآية (١٢٧).

(٣) سورة النحل، الآية (٢٦).

(٤) أصل هذا التعريف للدكتور/ عبدالوهاب الباحسين، مضافا إليه قيد (من أكثر من باب).
انظر: القواعد الفقهية للباحسين ص٥٤، المعايير الجلية له ص٤٠.
وقوله (جزئياتها قضايا كلية) قيد للاحتراز من الأحكام الفقهية، فإن كل الأحكام الجزئية ذات التجريد والعموم هي قضايا كلية، فبهذا تدخل في اسم (القاعدة). انظر: المرجعين السابقين.

(٥) انظر: القاموس المحيط (ضبط) ص٦٧٥.

(٦) في هذا التعريف جمع بين ما سار عليه كثير من العلماء من تخصيص اسم الضابط بما كانت جزئياته مختصة بباب واحد، وسيأتي العزو إليهم، وما نبه إليه الدكتور الباحسين من وجوب تقييد القاعدة والضابط بقيد (كون جزئياتهما قضايا كلية)، وسبقت الإشارة إليه في تعريف القاعدة. =

فالفارق بين القاعدة والضابط: اختصاص الضابط بباب واحد، وشمول القاعدة أبوابا[١].

= هذا، وعامة من عرّف بالقاعدة عموماً أو القاعدة الفقهية خصوصا لا يقيّدها بكون جزئياتها من أكثر من باب، بل يعرفون القاعدة بأنها (قضية كلية -أو أكثرية- تنطبق على جميع جزئياتها) ونحو هذه العبارة، وعلى هذا تدخل الضوابط في القواعد وتكون نوعا منها، انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/ ١١)، التعريفات ص٧١، الكليات ص٧٢٨، التلويح للتفتازاني (١/ ٢٠)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٤)، غمز عيون البصائر (١/ ٥١).

والفرق بين القاعدة والضابط بأن القاعدة لا تختص بباب والضابط يختص بباب اصطلاح جرى عليه كثير من مؤلفي كتب القواعد، منهم المقّري (في القواعد ١/ ٢١٢)، وابن السبكي (الأشباه والنظائر ١/ ١١) والسيوطي (في الأشباه والنظائر في النحو ١/ ١٠- ١١) وابن نجيم (في الأشباه والنظائر ص١٩٢) والكفوي (في الكليات ص٧٢٨)، وقد اخترت ذلك تمييزاً بين أنواع الكليات الفقهية وإيضاحا لمستويات عمومها.

وإلى هذا التعريف للضابط ثمّ تعريفان، أحدهما: أن الضابط كالقاعدة، ومضى تعريف القاعدة.

والآخر: أن الضابط أعم من القاعدة، ففي غمز عيون البصائر (٢/ ٥) أو (٥/ ٢): «في عبارة بعض المحققين ما نصه: ورسموا الضابطة بأنها أمر كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منها، قال: وهي أعم من القاعدة، ومن ثم رسموها بأنها صورة كلية يتعرف منها أحكام جميع جزئياتها».

ومع اختيار جماعة من العلماء التفريق بين القاعدة والضابط فقد وقع منهم تجوُّز في الاستعمال، بإطلاق اسم القاعدة على ما هو ضابط. انظر: القواعد والضوابط الفقهية في المعاملات المالية عند ابن تيمية (١/ ٧٤).

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٩٢، القواعد للمقّري (١/ ٢١٢)، الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١١)، الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي (١/ ١٠-١١)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٠).

المسألة الثانية: التعريف بالفروق والأشباه والنظائر والنظرية الفقهية:

بعد التعريف بالقاعدة والضابط تجدر الإشارة إلى ثلاثة من أنواع التأليف في الفقه منبثقة عن القواعد والضوابط، هي:

- الفروق.
- الأشباه والنظائر.
- النظريات الفقهية.

أما الفروق: فهي في اللغة جمع فَرْق، والكلمات المشتقة من هذا المصدر تعود معانيها إلى التمييز والفصل بين شيئين، والمباعدة، وضد الجمع[(١)].

وفي الاصطلاح عرف السيوطي فن الفروق بأنه: الفن الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنى، المختلفة حكما وعلة[(٢)].

فمن الفروق:

- إذا زال تغير القلتين طهر الماء، وإذا زال تغير ما دون القلتين لم يطهر[(٣)].
- وإذا اشتبهت القبلة على المصلي أجزأه أن يصلي مرة واحدة،

---

(١) انظر مادة (ف ر ق) في: تهذيب اللغة (٣/ ٢١١)، لسان العرب (١٠/ ٢٩٩)، القاموس المحيط ص٩١٦- ٩١٨، المصباح المنير ص٣٨٢- ٣٨٣.

(٢) الأشباه والنظائر ص٣٤.

(٣) انظر: إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل ص١٢.

وإذا اشتبهت عليه الثياب لزمه أن يصلي بعدد الثياب النجسة ويزيد صلاة[١].

والفرق بين المسائل المتشابهة يرجع إلى أن كل صورة منها تعود إلى قاعدة، فهما مختلفتان في المأخذ وإن تشابهتا في الصورة، أو إلى تخلف شرط في إحدى الصورتين مع اتحاد قاعدتهما، أو وجود مانع، وهذا هو وجه انبناء فن الفروق على القواعد والضوابط.

وأما الأشباه والنظائر: فإن طائفة من كتب القواعد الفقهية قد حملت اسم (الأشباه والنظائر)[٢].

ومدلول (الأشباه) و(النظائر) في اللغة واحد، فشِبه الشيء مثله، ونظيره مثله أيضا[٣]؛ وأما في الاصطلاح فإنهم يفرقون بين الكلمتين، فيجعلون الأشباه أقوى مشابهة من النظائر، فـ«المشابهة تقتضي الاشتراك في أكثر الوجوه لا كلها، والمناظرة تكفي في بعض الوجوه، ولو وجها واحدا»[٤].

وبنظرةٍ في محتوى كتب الأشباه والنظائر يمكن القول: إن الأشباه والنظائر هي الفروع الفقهية المتشابهة، سواء اتفقت في الحكم أو

---

(١) انظر: إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل ص٢٩.

(٢) منها: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٧١٦ه)، ولتاج الدين السبكي (ه)، ولابن الملقن (٨٠٤ه)، وللسيوطي (٩١١ه)، ولابن نجيم المصري (٩٧٠ه).

(٣) انظر: لسان العرب (٥/ ٢١٩) (ن ظ ر)، (١٣/ ٥٠٣) (ش ب ه)، وانظر: الفتاوى الحديثية ص١٤٠، الحاوي للفتاوي (٢/ ٢٧٣).

(٤) الحاوي للفتاوي (٢/ ٢٧٣)، وانظر: الفتاوى الحديثية ص١٤٠، القواعد الفقهية للندوي ص٧٧، القواعد الفقهية للباحسين ص٩٣.

اختلفت؛ فيكون اسم (الأشباه والنظائر) صالحا لكلٍ من (القواعد) وهي الفروع المتفقه في الحكم و(الفروق) وهي الفروع المختلفة في الحكم مع التشابه في الصورة(١).

ولعله من أجل هذه السعة استحب هؤلاء المصنفون أن يترجموا لكتبهم بـ(الأشباه والنظائر)؛ فقد أتاح لهم ذلك أن يُضمنوا كتبهم أبوابا ليست مباشرة الصلة بالقواعد، كالفروق بين المسائل والأبواب، والمسائل المستثناة من نظائرها استحسانا، فالذي يظهر أن إيراد مثل هذه الأبواب هو الذي دفع طائفة من العلماء إلى تسمية كتبهم (الأشباه والنظائر)؛ لتشمل المتشابهات التي تجمعها القواعد والضوابط، والمتشابهة صورة المختلفة حكما التي تدخل في مصطلح النظائر(٢).

وأما النظريات الفقهية فقد عُرِّفت بأنها: تلك الدساتير والمفاهيم الكبرى التي يؤلف كل منها على حدة نظاما حقوقيا موضوعيا منبثّاً في الفقه الإسلامي، وتحكم عناصر ذلك النظام في كل ما يتصل بموضوعه من شُعب الأحكام(٣).

---

(١) انظر: القواعد الفقهية للندوي ص٧٧، القواعد الفقهية للباحسين ص٩٧.
وقد عرف الحموي (الأشباه والنظائر) بما تكون به مماثلة للفروق، فقال: «المراد بهما: المسائل التي يشبه بعضها بعضا مع اختلاف في الحكم لأمور خفية أدركها الفقهاء بدقة أنظارهم، وقد صنفوا لبيانها كتبا كفروق المحبوبي والكرابيسي» غمز عيون البصائر (١/ ١٨)، وبهذا تخرج (القواعد) عن مدلول الأشباه والنظائر، وفي مناقشة ذلك انظر: القواعد الفقهية للندوي ص٧٩، ٨٥.

(٢) القواعد الفقهية للباحسين ص٩٥، وانظر: القواعد الفقهية للندوي ص٧٧.

(٣) بهذا عرفها الشيخ د. مصطفى الزرقا رَحِمَهُ اللَّهُ في المدخل الفقهي العام (١/ ٣٢٩)، وتبعه جماعة على هذا التعريف بلفظه أو بنحوه، منهم: د. سعيد الجليدي في المدخل=

وأنها: مجموعة من القواعد والمسائل التي تنظم موضوعاً خاصاً بجميع ما يتعلق به من الخطوط العريضة والمسائل الأصولية المتعلقة به، وكل أو بعض المسائل الفرعية[١].

ومن النظريات الفقهية التي أُلِّف فيها: نظرية الحق، نظرية المال، نظرية الملك، نظرية العقد، نظرية العقوبة، نظرية الضرورة، الإثبات، المصلحة، الضمان، التعسف في استعمال الحق، الظروف الطارئة..

وبهذا يتضح أن من أبرز الفروق بين النظرية والقاعدة: أن القاعدة تتضمن حكما في لفظها، والنظرية ليست كذلك، فقاعدة (الضرر يزال) مثلاً تتضمن في نفس لفظها حكما، وهو أن إزالة الضرر واجبة، فهي جملة مفيدة، ذات مسند ومسند إليه، بخلاف (نظرية العقد) مثلا، فليست سوى عنوان لما تحتها من القواعد والأحكام.

والنظرية بما تقوم عليه من جمعٍ للأحكام المشتركة بين الموضوعات التي تتألف منها ثم صوغها في قالبٍ واحد- تُعد نوعا من التقعيد وإعادة الفروع إلى أصولها، فنظرية العقد -مثلاً- تقوم على جمع الأحكام المشتركة بين العقود: أركانها، وشروطها، وآثارها، وانحلالها، ثم

=لدراسة الفقه الإسلامي، ص٣٨٣. و(د. محمد الدسوقي ود. أمينة الجابر) في مقدمة في دراسة الفقه الإسلامي، ص٦٤، ولخصه (د. محمد رأفت عثمان/ د. رمضان علي الشرنباصي) في النظريات العامة في الفقه الإسلامي، ص٩ بقولهما: المفهوم الكلي الذي يؤلف نظاما متكاملا متحكِّما في كل ما يتصل بموضوعه.

(١) بهذا عرفها د. عبدالعزيز الخياط في المدخل إلى الفقه الإسلامي، ص٩٠.
وانظر بحثاً موسعاً في التعريف النظرية الفقهية في: الصياغة الفقهية في العصر الحديث ص٥٠٧-٥٢٢.

تبيين مستثنياتها وما يختص به بعضها عن بعض، ثم تُخرج ذلك في حكم كلي ينطبق على العقود جميعاً، لا يختص بعقد البيع ولا بعقد النكاح ولا غيرهما، فهي بهذا طريقة في ترتيب المادة الفقهية على أساس القواعد، إذ إن تلك الأحكام المشتركة بين العقود -مثلاً- هي في حقيقتها قواعد وإن كانت من وجه آخر أسباباً أو شروطاً أو موانع(١)، لكن النظرية الفقهية مع ذلك ليست قسما جديداً مستقلا من الكليات الفقهية، بل هي راجعة إلى بعض أنواعها، وهي القواعد والضوابط.

والنظرية الفقهية -كما يصفها مؤرخوها- أحدث مرحلة من مراحل كتابة الفقه الإسلامي، فقد ابتدأ التأليف الفقهي بكتابة الفروع والمسائل، ثم ارتقى منها إلى القواعد، ثم انتهى إلى النظرية، التي هي مجموعة من القواعد يؤلف مجموعها نظاما مستقلا؛ وبهذا كان من أبرز الدوافع للتأليف على هذا النمط: تقريب منال الملكة الفقهية؛ لما في النظريات من المعونة على إدراك المعاني الجامعة التي كانت منبثة في تفاريق الأبواب، وفي ذلك تنمية للنظر العميق، وإدراك للأبعاد المختلفة للنوازل، وتمكين للدارس من وضع كل معنى في مكانه من شبكة العلاقات الفقهية(٢).

---

(١) تكون تلك الأسباب والشروط والموانع قواعد بشرط كون جزئياتها قضايا كلية لا جزئية، وإلا كانت أحكاما لا قواعد. ينظر: المعايير الجلية في التمييز بين الأحكام والقواعد والضوابط الفقهية ص٣٩-٤٤.

(٢) انظر: الصياغة الفقهية في العصر الحديث ص٥٨٨، المدخل الفقهي العام (١/ ٣٣٠).

الفرع الثاني: أثر العلم بالقواعد والضوابط في اكتساب الملكة الفقهية:

معرفة القواعد والضوابط أنفع أنواع الفقه[١] وأجداها تحصيلاً للملكة، ذلك أن العلم بالقواعد:

- به إدراك العلم بيسر وسهولة؛ لأن القواعد جامعة لأشتات الفروع؛ فالعناية بها ضبط لها، وراحة من العناء في حفظ وتتبع الجزئيات التي لا تنقضي، وقد قال الشعبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «العلم أكثر من أن يُحصى؛ فخذ من كل شيء أحسنه»[٢]، وأحسن العلم: أصوله الحاوية لفروعه، فـ«ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة هو أوعى لحفظها وأدعى لضبطها»[٣]، و«من ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب، وحصل طَلِبته في أقرب الأزمان»[٤]؛ لذا كان «الوجه لكل مُتصدٍّ للإقلال[٥] بأعباء الشريعة: أن يجعل الإحاطة بالأصول سوقه الآكد، وينصَّ مسائل الفقه عليها نَصَّ من يحاول بإيرادها تهذيب الأصول، ولا ينزف حمام الذهن في

---

(١) انظر: المنثور (١/ ٦٩).
(٢) جامع بيان العلم وفضله (١/ ١٠٦).
(٣) المنثور في القواعد (١/ ٦٥).
(٤) الفروق (١/ ٦٢).
(٥) الإقلال بأعباء الشريعة: النهوض بها. انظر: القاموس المحيط (قلل) ص١٠٤٩.

وضع الوقائع، مع العلم بأنها لاتنحصر مع الذهول عن الأصول»[(١)].

- وبالعلم بالقواعد والكليات: تصوّر العلم تصوّراً صحيحاً، بانبناء الفروع على أصولها واتضاح مآخذها، «فإن المسائل الفرعية على اتساعها وبُعد غاياتها لها أصول معلومة، وأوضاع منظومة، ومن لم يعرف أصولها لم يحط بها علما»[(٢)]، ومن عرف الفروع منبتّة عن أصولها فما عرفها حق معرفتها، «فكل فقه لم يخرج على القواعد فليس بشيء»[(٣)]، وبصحة التصور أيضاً يُؤمَن الخطأ في نقل الأقوال[(٤)]، وتُعرف أسباب اختلاف العلماء.

- وبه أيضاً: الاطراد في الأحكام، والسلامة في التناقض والتخبط الناشئ من النظر الجزئي في الفروع، فـ«من جعل يُخرِّج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت»[(٥)]؛ «فلا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية يرد إليها الجزئيات؛ ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت، وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم

---

(١) البحر المحيط (١/ ١٢) نقلا عن أبي المعالي الجويني.
(٢) تخريج الفروع على الأصول ص٣٤.
(٣) الذخيرة (١/ ٥٥).
(٤) يقول ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «نقل الفقه إن لم يعرف الناقل مأخذ الفقيه وإلا فقد يقع فيه الغلط كثيرا». اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٥٤١).
(٥) الفروق (١/ ٦٢).

في الكليات؛ فيتولد منه فساد عظيم»[(١)]، ولذا يقول الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «كل من تحقق بأصول الشريعة فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض، كما أن كل من حقق مناط المسائل فلا يكاد يقف في متشابه؛ لأن الشريعة لا تعارض فيها ألبتة، فالمتحقق بها متحقق بما في نفس الأمر؛ فيلزم أن لا يكون عنده تعارض»[(٢)].

- وبه أيضاً معرفة أسرار الشريعة وحِكَمها ومقاصدها؛ لما تتضمنه القواعد من التعليل.
- ومعرفة حكم ما يحدث من الفروع؛ لاشتمال القواعد على مناط الأحكام، بخلاف الاجتهاد في حفظ الفروع المسطورة بلا علم بمآخذها، فإن صاحب ذلك لا يستطيع معرفة حكم الحادث مما ليس مسطوراً في الكتب، فيغلط إذا وردت عليه حوادث غير منصوص على حكمها في الكتب[(٣)].
- ومعرفة أقوال الأئمة المجتهدين، والقدرة على التخريج على أصولهم، وفهم أسباب اختلافهم، وفي هذا تيسير للاجتهاد[(٤)].
- ومن كل ما سبق، يكون لدى الفقيه بصيرة وطمأنينة وثبات في

---

(١) منهاج السنة النبوية (٥/ ٨٣).

(٢) الموافقات (٤/ ١٧٤).

(٣) يصف بدر الدين الحلبي حال هؤلاء بقوله: «إذا استفيت اليوم عشرة من الفقهاء في حادثة شرعية ليس من مسائل المتون التي هي من فتاوى الأئمة وتدوينهم أجابك كل واحد من العشرة بجواب غير جواب الآخر، وربما ذكر لك كل واحد منهم نصا من الكتاب الذي اعتمد عليه، وأفتاك بما رأى فيه». التعليم والإرشاد ص٤١.

(٤) انظر: تربية ملكة الاجتهاد من خلال كتاب بداية المجتهد (١/ ٤٤١).

حكمه، وأمنٌ من التزلزل والريب، وهذا هو الرسوخ في العلم، المعبَّر عنه بالملكة.

ولعظيم شأن العلم بالقواعد رأى ابن خلدون «أن الحذق في العلم والتفنن فيه والاستيلاء عليه إنما هو بحصول ملكة في الإحاطة بمبادئه وقواعده، والوقوف على مسائله، واستنباط فروعه من أصوله، وما لم تحصل هذه الملكة لم يكن الحذق في ذلك الفن المتناول حاصلا»[(١)].

ويقول الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «من شروطهم في العالم بأي علم...: أن يكون عارفا بأصوله وما ينبني عليه ذلك العلم، قادراً على التعبير عن مقصوده فيه، عارفا بما يلزم عنه، قائما على دفع الشبه الواردة عليه فيه»[(٢)].

ويعيب ابن رشد فريقاً من طلاب الفقه ظنوا أن الفقه في كثرة الحفظ للمسائل، منبهاً إياهم إلى أن الفقه في معرفة الأصول والقواعد، فيقول: «بهذه الرتبة يسمى فقيها، لا بحفظ مسائل الفقه ولو بلغت في العدد أقصى ما يمكن أن يحفظه إنسان، كما نجد متفقهة زماننا يظنون أن الأفقه هو الذي حفظ مسائل أكثر، وهؤلاء عرض لهم شبيه ما يعرض لمن ظن أن الخَفّاف هو الذي عنده خِفاف كثيرة، لا الذي يقدر على عملها، وهو بيِّن أن الذي عنده خفاف كثيرة سيأتيه إنسان بقدم لا يجد في خفافه ما يصلح لقدمه، فيلجأ إلى صانع الخفاف ضرورة، وهو الذي يصنع لكل قدم خفا يوافقه، فهذا هو مثال أكثر المتفقهة في هذا الوقت»[(٣)].

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص٣٩٨.

(٢) الموافقات (١/ ٥٧)، وانظر: بدائع السلك في طبائع الملك (٢/ ٣٣٧).

(٣) بداية المجتهد (٣/ ١٢٨٤).

الفرع الثالث: سبل تنمية الملكة الفقهية بطريق العناية بالقواعد والضوابط:

بعد أن تقررت مكانة القواعد والكليات وأثرها البالغ في تنمية ملكة الفقه، كان من المهم الآن إيضاح السبيل إلى العناية بها؛ ليكون المتفقه آخذا من الفقه بالأصول والمعاقد الوثقى، لا بالأهداب والحواشي، وهنا أشير إلى الطرق الآتية:

١ - العناية بنصوص الوحي الجامعة:

قال رسول الله ﷺ: «بُعثت بجوامع الكلم»[(١)]، وجوامع الكلم -كما يقول الزهري رحمه الله: أن الله تعالى يجمع له الأمور الكثيرة التي كانت تُكتب في الكتب قبله في الأمر الواحد والأمرين ونحو ذلك[(٢)].

وجوامع الكلم التي أوتيها رسول الله ﷺ منها ما هو في القرآن، كقوله عزوجل ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ﴾[(٣)]، ومنها ما في كلامه ﷺ، فكان ينطق بالكلمة الجامعة للأحكام الكثيرة، كقوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[(٤)]، «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب قول النبي ﷺ «نصرت بالرعب مسيرة شهر»، برقم (٢٩٧٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) نقل هذا عن الزهري البخاري في صحيحه في إثر حديث (٧٠١٣).

(٣) سورة النحل، الآية (٩٠).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، بابٌ إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، برقم (٢٦٩٧)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، برقم (١٧١٨)، عن عائشة رضي الله عنها.

فائتوا منه ما استطعتم»[(١)]، «كل معروف صدقة»[(٢)]، «لا ضرر ولا ضرار»[(٣)].

وقد عُني جماعة من العلماء بجمع الأحاديث الجوامع من أقوال رسول الله ﷺ، فصنف الحافظ أبو بكر ابن السني كتابا سماه: (الإيجاز وجوامع الكلم من السنن المأثورة)، وجمع القاضي أبو عبدالله القضاعي من ذلك كتابا سماه: (الشهاب في الحكم والآداب)، وأشار الخطابي في أول كتابه (غريب الحديث) إلى شيء من الأحاديث الجامعة[(٤)]، وأملى الحافظ أبو عمرو بن الصلاح مجلساً سماه (الأحاديث الكلية) فيه ستة وعشرون حديثاً، ثم زاد عليها النووي رحمه الله وأتمها اثنين وأربعين حديثاً[(٥)]، ثم شرحها ابن رجب رحمه الله وزاد عليها تمام الخمسين، وألّف الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله (جوامع الأخبار)، اختار فيها تسعة وتسعين حديثاً، وشرحها شرحا سماه (بهجة قلوب الأبرار).

فالعناية بالأحكام الكلية الآتية في الآي والأحاديث الصحيحة،

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، برقم (٧٢٨٨)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، برقم (١٣٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، بابٌ كل معروف صدقة، برقم (٦٠٢١)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، برقم (١٠٠٥)، عن جابر رضي الله عنه.

(٣) رواه مالك في الموطأ مرسلا، كتاب الأقضية، القضاء في المرفق، برقم (٢١٧١). وقد رُوي موصولا من حديث أبي سعيد الخدري وابن عباس وعبادة بن الصامت وأبي هريرة وجابر وعائشة وغيرهم، وفي جميعها ضعف، لكن قال النووي وابن رجب: طرقه يقوي بعضها بعضا. انظر: جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٠٧-٢١٠).

(٤) (١/ ٦٤-٦٧).

(٥) انظر: جامع العلوم والحكم (١/ ٥٦).

بالوقوف عليها، والتحقق من ثبوت الحديث عن النبي ﷺ، ثم معرفة معناها، واستنباط دلالاتها، والاستعانة على ذلك بما حرره العلماء في كتبهم، بذلك يحصل المتفقه علماً كلياً جامعاً، مستمداً من مشكاة النبوة استمداداً مباشراً، وهذا -لا شك معدن لاستمداد الملكة في الفقه.

٢ - العناية في دراسة الفقه بتتبع مآخذ الأحكام وقواعدها:

يمكن أن تكون دراسة الفروع الفقهية طريقاً لضبط الأصول، وذلك إذا كانت دراسة بصيرة، ولم تكن مجرد حفظ للفروع، بأن تكون جُل العناية في دراسة الأبواب متجهة إلى معرفة أصولها ومعاقدها، سواء أكانت تلك الأصول مصرحاً منطوقاً بها، أو كانت تُعلم بجمع النظائر والمقارنة بينها -كما سيأتي-؛ وذلك لما تقدم من أن معرفة الأصول تتضمن معرفة الجزئيات المذكورة وغير المذكورة، يقول الجويني رحمه الله: «من أراد أخذ المذهب من حفظ الصور اضطرب عليه...، ومن تلقَّاه من معرفة الأصول استهان عليه أن يدرك هذه الفصول»[(١)].

ويقول الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله: «ينبغي للمتعلم إذا درس باباً أن ينظر إلى أصوله ومسائله المهمة فيبحثها ويحققها ويحفظها، ويعرف مآخذها وما هي مبنية عليه؛ فإنه يحصل على خير عظيم»[(٢)].

وتحصيل القواعد من الفروع هي طريقة الطبقة الأولى من فقهاء المذاهب الذين حرروا قواعد مذاهبهم فخرجوا أصول أئمتهم من فروعهم.

---

(١) نهاية المطلب (٨/ ٤).

(٢) المعين على تحصيل آداب العلم وأخلاق المتعلمين ص٣٤.

ولم يقتصر استعمال هذا المنهج الفقهي على غرض ضبط أصول المذاهب، بل وجد في التاريخ الفقهي منهج تعليمي يعتمد دراسة الفروع والتفقه بها، ومن ذلك ما عُرف في بلاد المغرب من التفقه على (السماعات)، وهي الكتب الجامعة لفتاوى الإمام مالك وأقواله، فمنهج السماعات طريقة تعليمية تعتمد تلك الكتب فيقوم الفقهاء بإسماعها للطلبة وشرحها[(١)]، فلِما تحويه تلك السماعات من الأجوبة والنوازل الكثيرة التي يتلقاها الطالب أقساطاً مفرّقة في حصص دراسية كثيرة يتحصل لدى الطالب ملكة في استقراء أصولها والتخريج عليها[(٢)].

فدراسة الفروع هي الطريقة الاستقرائية لتحصيل القواعد، كما أن التخريج على القواعد هي الطريقة القياسية، وهما طريقتان تدريسيتان مستعملتان منذ القدم.

ويؤكد تقي الدين السبكي رَحِمَهُ اللَّهُ أهمية التآزر والتكامل بين الطريقتين فيقول: «كم من واحد متمسك بالقواعد قليل الممارسة للفروع ومآخذها يزل في أدنى المسائل، وكم من آخر مستكثر في الفروع ومداركها قد أفرغ جمام ذهنه فيها غفل عن قاعدة كلية فتخبطت عليه تلك المدارك وصار حيران، ومن وفّقه الله بمزيد من العناية جمع له بين الأمرين، فيرى الأمر رأي العين»[(٣)].

---

(١) انظر: منهاج تدريس الفقه ص٦٣-٩٢.

(٢) انظر: منهاج تدريس الفقه ص٢٢٠.

(٣) نقله عنه ابنه تاج الدين في الأشباه والنظائر (١/ ٣٠٩).

٣ - استفادة القواعد الممهدة التي حررها العلماء:

حرر العلماء -رحمهم الله تعالى- قواعد كثيرة تُلفى في كتبهم على ثلاثة أوجه:

أحدها: كتب مفردة للقواعد الفقهية، تسرد فيها القواعد وقد يستدل لها وتذكر بعض فروعها وقد يذكر الخلاف فيها[(١)]، فهذه ثمرة مجتناة جدير بطالب الفقه استفادتها، فهي خلاصة أعمار مؤلفيها[(٢)]، يقول الحجوي: «مما يتأكد على المفتي المالكي: استحضار قواعد القرافي، ومنهاج الزقاق... وإيضاح المسالك للونشريسي عند المالكية، وقواعد عز الدين بن عبدالسلام، والمقّري وعياض وأمثالها، وأمثال هذه الكتب في سائر المذاهب هي التي تحصل ملكة الفتوى، وتوسع فكر المفتي، وتقيه مواقع الزلل»[(٣)].

الوجه الثاني: قواعد وضوابط تأتي عرضا في أثناء بحث أو في سبيل ترجيح أو استدلال، فيبنغي للطالب اقتناصها وحفظها، وللشيخ عبدالرحمن السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ كتاب (طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول)، جمع فيه أكثر من ألف فائدة وقاعدة من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

الوجه الثالث: تعليل المسائل، فالتعليل غالبا ما يكون ضابطاً أو قاعدة[(٤)].

---

(١) انظر مسردا لكتب القواعد الفقهية في: القواعد التأصيلية ص٤١٦-٤٢٢،

(٢) فالسيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ يقول عن أشباهه: إنه «نخبة عمر وزبدة دهر» ص٢٨،..

(٣) الفكر السامي ص٧٢٤.

(٤) انظر: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢٦/ ٢١١).

فلا بد من اغتنام القواعد والضوابط التي حررها العلماء: تقييداً وفهماً وحفظاً وتخريجاً عليها[١].

٤ - استخراج القواعد والضوابط من المسائل:

الوجه السابق يشير إلى الاستفادة من قواعد وضوابط جلية تقع في كلام الفقهاء، ليس للطالب أي جهد في إبرازها، أما هنا فالكلام في استخراج قواعد وضوابط وفروق غير مصرح بها، ولكنها تستخرج بالتتبع والجمع والملاحظة؛ وذلك أن «القواعد ليست مستوعَبة في أصول الفقه، بل للشريعة قواعد كثيرة جداً عند أئمة الفتوى والفقهاء لا توجد في كتب أصول الفقه أصلا»[٢]، وهذا مما يبعث طالب الفقه على استخراج القواعد والضوابط، ولا سيما التي لم يُصرح بها في كتب القواعد.

ويبدأ ذلك بجمع النظائر، وهي المسائل المتشابهة في الصورة، سواء اتفق حكمها أو اختلف، ثم يُنظر في تعليل المسائل فيكون هو الضابط لها، فإن اتفقت المسائل في الحكم فهو ضابطها، وإن اختلفت أُخذ أيضاً من التعليل وجه الفرق بينها.

مثالٌ لذلك في قاعدة (تدخل أبوابا):

إذا توقّف وجوب العبادة على وجود نفقة أو نحوها، ولم يكن المكلف مالكاً لها، ولكن بَذَلَها له غيره، فهل يلزمه القبول ويكون بذلك واجدا؟

---

(١) انظر: القواعد التأصيلية ص٤١٧-٤٢٠.

(٢) الفروق (٢/ ٢٠٥).

لهذه القاعدة ورود في مواضع عدة، وقد يختلف حكمها في تلك المواضع، وهذا التعدد مع اختلاف الحكم مما يوقع الطالب في اللبس، فإذا ما جمع الطالب النظائر من الأبواب وجدها هكذا:

في باب التيمم قالوا: يلزمه قبول الماء هبة؛ **لأن المنة في ذلك يسيرة**، ولا يلزمه استيهاب الماء ولا قبول ثمنه هبةً؛ **للمنة**[(١)].

وفي شروط الصلاة (ستر العورة) قالوا: إن أُعير سترة لزمه قبولها؛ لأنه **قادر** على ستر عورته **بغير ضرر**، بخلاف الهبة؛ **للمنة**، ولا يلزمه استعارتها[(٢)].

وفي الحج قالوا: من بُذلت له نفقة الحج لم يكن بذلك مستطيعا **لما في قبولها من المنة**[(٣)].

وكذلك نفقة الجهاد، من بُذلت له من غير بيت المال لم يلزمه قبولها، ولم يكن بذلك واجداً للنفقة؛ **لما في قبولها من المِنّة**[(٤)].

ورقبة الكفارة كذلك، لو بذلت له بهبة لم يلزمه قبولها[(٥)].

وفي كتاب الأطعمة: ذكر الحنابلة أنه يُباح أكل المحرمات عند الضرورة، لكن يجب تقديم السؤال، نص عليه أحمد. وقال ابن تيمية: لا يجب تقديم السؤال ولا يأثم بعدمه وهو ظاهر المذهب[(٦)].

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ١٨١).
(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٠٨).
(٣) انظر: كشاف القناع (٢/ ٤٦٩).
(٤) انظر: نهاية المحتاج (٨ / ٤٥)، كشاف القناع (٣/ ٤٤)، شرح المنتهى (٣/ ٦).
(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات (٥/ ٥٤٨).
(٦) انظر: الإنصاف (٢٧/ ٢٤٢).

وبعد جمع هذه النظائر، وتتبّع تعليلاتها نستطيع الخروج منها بقاعدة، هي: أن البذل إن كان فيه منة لم يجب قبوله وإلا وجب.

ومثالٌ آخر لضابط (في باب واحد):

إذا خاطب الرجل امرأته بلفظ من ألفاظ الطلاق، ثم ادعى أنه لم يُرِد ظاهره، فهل يؤاخذ بظاهر لفظه، أم يُقبل منه دعوى خلاف ذلك؟

هذه مسألة ذات فروع كثيرة في كتاب الطلاق، فمن فروعها: أن يقول أنت طالق واحدة، ثم يقول: أردت ثلاثاً. أو يقول: أنت طالق كل الطلاق، ثم يقول: أردت واحدة. أو يقول: حلفت بالطلاق، ثم يقول: كذبت، أو يتلفظ بكناية من كنايات الطلاق في حال غضب ونحوه ثم يقول: لم أرد الطلاق. أو يقول: أنت طالق، ثم يقول: أردت طاهراً أو من وثاق، أو يقول: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، ثم يقول: لم أرد الطلاق ثلاثاً بل أردت التأكيد والإفهام.

فهذه الفروع وغيرها منها ما تُقبل فيه دعوى الزوج ومنها ما لا تقبل، وهذا الاختلاف مبعث إشكال ولبس، والفقهاء يذكرون هذه الفروع وأحكامها من غير نص صريح على الضابط لها، فإذا ما جمع الطالب هذه المسائل، ثم صنّفها بحسب حكمها، ثم أبرز ضابط كل صنف، اتضح الأمر.

فعند ذلك سيجد هذه الألفاظ ثلاثة أصناف:

- صنف لا تقبل فيه دعوى الزوج مطلقا.
- وصنف تقبل فيه الدعوى ديانة لا حكما.
- وصنف تقبل في الدعوى ديانة وحكما.

ثم يجد أن ضابط الصنف الأول الذي تجتمع فيه مسائله: أن الزوج ادعى معنى لا يحتمله اللفظ البتة.

ويجد أن ضابط الصنف الثاني: أن الزوج ادعى معنى ممكنا ويحتمله اللفظ، لكنه خلاف الظاهر.

ويجد أن ضابط الصنف الثالث: أن الزوج ادعى معنى يحتمله اللفظ احتمالا قريبا.

وبهذا يزول الإشكال، ويستغني الطالب عن حفظ فروع وأمثلة كل نوع، بمعرفة الضابط الجامع لها[١].

وقد أشار الشيخ عبدالرحمن السعدي إلى هذه الضوابط بقوله: «ومن الفروق اللطيفة التي تُتَصيّد في تَتَبُّع كلام الأصحاب..»[٢]، ثم ذكرها.

٥ - البحث عن أسباب الخلاف:

المسائل الاجتهادية واسعة الدائرة في الفقه، وكثيراً ما يعود الخلاف في حقيقته إلى الاختلاف في قاعدة أصولية أو فقهية، والناظر في آحاد المسائل الخلافية قد تغيب عنه تلك الأصول التي هي أسباب الخلاف في الحقيقة وتختفي وراء الأدلة التفصيلية، التي قد تكون أدلة محتملة وغير قاطعة، فمتى نفذ بصر الناظر إلى تلك الأصول التي هي أسباب الخلاف اتضح الأمر، وشعر باتّساق البناء الفقهي وإحكامه،

---

(١) وهذه الأقسام تجري أيضاً في ألفاظ العتق والإيلاء والظهار والقذف.

(٢) انظر: القواعد والأصول الجامعة ص١١٣.

واتّسع عنده العذر للعلماء -رحمهم الله- فيما اختلفوا فيه، ولم يستغرق في التأمل والموازنة بين الأدلة التفصيلية، بل أَولى الأصولَ جلَّ العناية، وبذلك يكون فقهه متماسكاً، متين العلائق والروابط، متّسقاً مطّرداً.

ولإيضاح ذلك أضرب مثلاً بقاعدة اشتهر فيها الخلاف، وهي قاعدة الحِيل، فقد صار الفقهاء فيها -إجمالا- فريقين: فريقاً يصححها حكماً، وفريقاً يبطلها ويلغيها، وجرى الاستدلال والنقاش في أدلة عدة، منها: قول الله تعالى ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾[(١)]، وحديث التمر الجنيب[(٢)]، وحديث سعيد بن سعد بن عبادة رضي الله عنهما قال: كان بين أبياتنا رويجل ضعيف، فخبث بأمة من إمائهم، فذكر ذلك سعد لرسول الله ﷺ، فقال: «اضربوه حدّه»، فقالوا: يا رسول الله! إنه أضعف من ذلك. فقال: «خذوا عثكالا فيه مائة شمراخ ثم اضربوه به ضربه واحدة»، ففعلوا[(٣)]...

وبتأمل هذه القاعدة (قاعدة الحيل)، نجد أنها فرع عن قواعد أعرق منها، هي:

---

(١) سورة ص، الآية (٤٤).

(٢) الجنيب: نوع جيد من أنواع التمر. النهاية في غريب الحديث (ج ن ب)، ص١٦٨. والحديث هو ما رواه أبو سعيد وأبو هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ: «أكلُّ تمرِ خيبر هكذا؟» فقال: لا والله لا يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والثلاثة. فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا». رواه البخاري (٢٢٠١، ٢٢٠٢) ومسلم (١٥٩٣).

(٣) رواه أحمد (٥/ ٢٢٢) وابن ماجه (٢٥٧٤).

- هل العبرة في صحة التصرف بسلامته في الظاهر، أم يراعى مع ذلك قصد العاقد؟
- قاعدة سد الذرائع، ومدى العمل بها.
- وهل العقود والتصرفات موضوعة لمصلحة العباد مطلقا، أم لها مقاصد خاصة؟
- وهل الأيمان تحمل على اللفظ أم على النية؟

وهذه القواعد مستندة إلى استقراء الأدلة التفصيلية، وبحسب الموقف من هذه القواعد يتحدد الموقف من (الحيل).

ولأهمية معرفة أسباب الخلاف قال جماعة من العلماء: من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه! أو: فلا تعدوه عالما[(١)]، ووضح الشاطبي وابن السبكي أن معرفة الخلاف التي يكون بها المرء فقيها: هي معرفة مآخذ الأقوال وسبب اختلافها لا مجرد حفظ المسائل الخلافية[(٢)].

وقد صرح ابن رشد بأنه قصَد إبراز الأصول والقواعد حين تتبَع أسباب الخلاف فقال: «غرضي في هذا الكتاب أن أُثبت.. من مسائل الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها بأدلتها **والتنبيه على نكت**

---

(١) رويت هذه المقالة عن قتادة وسعيد بن أبي عروبة وهشام بن عبيد الله الرازي. انظر: جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٤٦).

(٢) انظر: الموافقات (٤/ ٨٩)، طبقات الشافعية الكبرى (١/ ٣١٩).

الخلاف فيها ما يجري مجرى الأصول والقواعد لما عسى أن يرد على المجتهد من المسائل المسكوت عنها في الشرع»[(١)].

وتُعرف أسباب اختلاف العلماء -رحمهم الله- باستشفاف أدلتهم في المسائل التي اختلفوا فيها، كما يجدر بالمتفقه الاستفادة مما صرح به الفقهاء من أسباب الخلاف، وذلك في كتب الخلاف المذهبية أو العالية، أو في كتب تخريج الفروع على الأصول، أو غيرها، لكن لا بد في هذه الاستفادة من الاحتياط والتحقق، فربما أُحيل الخلاف إلى قاعدة وبُني عليها ولم يكن ذلك البناء متحققا، وذلك يدعو الناظر إلى التحري والتثبت.

٦ - التمرن على رد الفروع إلى الأصول.

٧ - التمرن على التخريج على القواعد.

المطلب الرابع: مقاصد الشريعة:

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: التعريف بمقاصد الشريعة.

الفرع الثاني: أثر العلم بمقاصد الشريعة في اكتساب الملكة الفقهية.

الفرع الثالث: العلم بمقاصد الشريعة شرط للاجتهاد.

الفرع الرابع: سبل تنمية الملكة الفقهية بطريق العناية بمقاصد الشريعة.

---

(١) بداية المجتهد (١/ ١٥).

الفرع الأول: التعريف بمقاصد الشريعة:

المقاصد جمع مقصَد، ومقصِد:

- فهي بفتح الصاد مصدر ميمي[(١)]، بمعنى: القصد، والقصد: إرادة الشيء والتوجه إليه وطلبه وإتيانه[(٢)].
- وهي بكسر الصاد اسم مكان، تطلق على المكان المقصود[(٣)]، يُقال: بابك مقصِدي[(٤)]، فيكون (المقصِد) اسم مكان، وهو هنا مكان معنوي، كأن المقصد محل أو جهة عالية تريد الشريعة إيصال العباد إليها بتشريعاتها الحكيمة.

والشريعة: الدين والملة المتبعة، مشتقة من الشَرْع وهو: جعل طريق للسير، وسميت شريعة الماء الذي يرده الناس شريعة لذلك، قال الراغب: استعير اسم الشريعة للطريقة الإلهية تشبيها بشريعة الماء[(٥)]، ووجه الشبه: ما في الماء من المنافع وهي الري والتطهير[(٦)].

---

(١) المصدر الميمي: مصدر قياسي يُبدأ بميم زائدة ويساوي المصدر الأصلي في المعنى والدلالة على الحدث.
ومن أمثلته: مطلب، مضيعة، مجلبة، مَعدل... بمعنى: طلب، ضياع، جلب، عدول، انظر: النحو الوافي (٣/ ١٨٦).

(٢) انظر مادة (ق ص د) في: الصحاح (٢/ ٥٢٤)، لسان العرب (٣/ ٣٥٣-٣٥٧).
والقصد أيضاً: العدل والتوسط، واستقامة الطريق، والاكتناز في الشيء (ناقة قصيد: مكتنزة ممتلئة لحما)، وكسر الشيء (قصد العود: كسره)، والقهر.

(٣) انظر: المصباح المنير ص٤١١، المعجم الوسيط (قصد) ص٧٦٥.

(٤) انظر: أساس البلاغة (ق ص د) (٢/ ٨٠).

(٥) المفردات في غريب القرآن ص٣٤٠.

(٦) التحرير والتنوير (٢٥/ ٣٤٨).

واصطلاحا عُرّفت مقاصد الشريعة تعريفات عدة، مدارها على أن المقاصد هي: المصالح والحِكم التي جاءت أحكام الشريعة لتحقيقها[(١)].

---

(١) من تعريفات مقاصد الشريعة:

- تعريف الطاهر بن عاشور -وهو خاص بالمقاصد العامة-: المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة.
- وورد في مقدمة (حجة الله البالغة) لشاه ولي الله الدهلوي ما يمكنه أخذه تعريفا لعلم المقاصد، وهو: علم أسرار الدين، الباحث عن حِكَم الأحكام ولمياتها -أي حقيقتها-، وأسرار خواص الأعمال ونكاتها. (١/ ٢٢).
- تعريف علال الفاسي: مقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها. مقاصد الشريعة ومكارمها ص٧.
- تعريف د. أحمد الريسوني: هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص١٩.
- تعريف د. نور الدين الخادمي: هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حِكما جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تجتمع ضمن هدف واحد، هو تقرير العبودية لله ومصلحة الإنسان في الدارين. الاجتهاد المقاصدي (١/ ٥٢-٥٣).
- تعريف د. مصطفى بن كرامة الله مخدوم: المصالح التي قصدها الشارع بتشريع الأحكام. انظر: قواعد الوسائل ص٣٤.
- تعريف د. محمد الجيزاني: المصالح التي جاءت الشريعة لتحقيقها. منهج السلف في الجمع بين النصوص والمقاصد وتطبيقاته المعاصرة، ضمن بحوث ندوة نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة (١/ ٣٩).

وهذه التعريفات وغيرها تدور على أن المقصد مساوٍ للحكمة، والمصلحة.

فالحكمة -كما يقول الطوفي-: «غاية الحُكم المطلوبة بشرعه، كحفظ الأنفس والأموال بشرع القود والقطع» شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٨٦).

والمصلحة -كما يقول الغزالي-: «المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم». المستصفى (١/ ٤١٦).

وانظر: علم المقاصد الشرعية (١/ ٢٠-٢١، ٢٣)، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ص٦٠، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبدالسلام ص٩١.

وهذا القدر من التعريف يشمل المقاصد بمستوياتها الثلاثة: المقاصد العامة، والمقاصد الخاصة، والمقاصد الجزئية[١].

الفرع الثاني: أثر العلم بمقاصد الشريعة في اكتساب الملكة الفقهية:

إن المعرفة بمقصود الشارع الحكيم من شرع الأحكام هو حقيقة الفقه، فما الفقه إلا فهم مراد الشارع، وما الاجتهاد بكافة مسالكه وضروبه إلا بحث عن مقصود الشارع، ثم الاجتهاد في تطبيقه وتحقيقه؛ فـ«من فَهِمَ حكمة الشارع كان هو الفقيه حقاً»[٢].

والعلم بمقاصد الشريعة يتضمن تمييز المصالح المعتبرة شرعا، والمعرفة برتبها وحدودها، وكيفية تحقيقها، والجمع بينها، وصحة استمدادها من أصولها، ثم استعمال تلك المعرفة في الاستدلال والتطبيق على الواقع.

ولتفصيل هذه الجملة أشير إلى أثر المعرفة بمقاصد الشارع على تحصيل ملكة الفقه في فقرات منفصلة فيما يلي:

- زيادة الإيمان ورسوخ اليقين:

لما كانت (مقاصد الشريعة) هي الحِكَم والمصالح التي شُرعت

---

(١) المقاصد العامة: هي الحكم والمصالح التي راعتها الشريعة في جميع الأحكام أو معظمها، والمقاصد الخاصة: هي الخاصة بباب أو أبواب معينة، كالمقاصد الخاصة بالعبادات، أو الخاصة بالمعاملات، والمقاصد الجزئية هي الحِكَم المتعلقة بمسألة معينة. انظر: علم المقاصد الشرعية (١/ ٧٢-٧٣)، علم مقاصد الشارع (١/ ١٩٣-١٩٥).

(٢) بيان الدليل ص٣٥١.

الأحكام من أجلها؛ كان العلم بتلك الحِكم مما يزيد الإيمان؛ لما فيه من الاطلاع على محاسن الشرع وما فيه من الحكمة والرحمة والإحسان والعدل، ولا شك أن ذلك يزيد الإيمان والانقياد والفرح بهذا الدين، فيكون الرسوخ في الفقه والثبات في الفتن والسلامة من الشبهات، وذلك من أشرف معاني الملكة الفقهية[١].

ولحاجة العباد إلى العلم بحِكَم التشريع لتثبيت إيمانهم نجد الكتاب العزيز كثيراً ما يقرن الأحكام بحِكَمها، ويشير إلى أسرارها ومقاصدها؛ كقوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ﴾[٢]، وقوله ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[٣]، وقوله ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[٤]، وقوله ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾[٥].

وإن الجهل بحِكَم الأمر والنهي وما فيهما من المصالح من أسباب الضعف عن القيام بها، وهذا ما يشير إليه قول الخَضِر لموسى عليهما السلام: ﴿وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ خُبْرًا﴾[٦]، ففي الآية «أن السبب الكبير لحصول الصبر إحاطة الإنسان علما وخِبرة بذلك الأمر الذي أُمر بالصبر

---

(١) انظر: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ص١٠٣.
(٢) سورة العنكبوت، الآية (٤٥).
(٣) سورة التوبة، الآية (١٠٣).
(٤) سورة البقرة، الآية (١٨٣).
(٥) سورة الإسراء، الآية (٣٢).
(٦) سورة الكهف، الآية (٦٨).

عليه، وإلا فالذي لا يدريه أو لا يدري غايته ولا نتيجته ولا فائدته وثمرته ليس عنده سبب الصبر»[١].

- صحة الفهم لكلام الشارع:

من طبيعة الكلام احتماله أوجها من الدلالة تجعل المستمع والمتلقي له في حاجة إلى ما يبين الوجه الذي أراده المتكلم، وهذه الطبيعة في الكلام -أيِّ كلام- تجعل من اللازم على من أراد الفهم والاستنباط من كلام الشارع الحكيم أن يكون ذا معرفة بمقاصده وغاياته؛ ليهتدي بذلك إلى صحة الفهم لما هو محتمل من كلامه، فيحمله على تلك المقاصد والغايات، فمعرفة المقاصد تعِين على فهم أقوال الشارع، والجمع بينها، وتعيين المعنى المراد من المعاني المحتملة في اللغة، وتقييد المطلق وتخصيص العام بل وتأويل الظاهر[٢].

وههنا نموذجان لأثر العلم بمقصد الشرع على فهم أدلة الكتاب والسنة:

النموذج الأول:

جاءت أحاديث متعددة في النهي عن المزارعة وكِراء الأرض[٣]،

---

(١) تيسير الكريم الرحمن ص٤٨٤.

(٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ص١٨٣، ٢٠٣.

(٣) انظرها في: صحيح مسلم، كتاب البيوع، الأبواب: باب كراء الأرض، باب كراء الأرض بالطعام، باب كراء الأرض بالذهب والورق، باب في المزارعة والمؤاجرة.
والمزارعة: دفع الأرض إلى من يزرعها ويعمل عليها والزرع بينهما. انظر: المطلع ص٣١٥.
وكِراء الأرض: إجارتها ليُزرع فيها. انظر: المصباح المنير ص٤٣٣.

وقد ذهب فريق من العلماء إلى تحريمها مطلقا؛ لما في بعض تلك الأحاديث من الإطلاق[١].

ووجّهت طائفة من العلماء ذلك النهي على أحد محملين، أحدهما: أنه نهي تنزيه، واستحباب لصاحب الأرض أن يعير أخاه أرضه مجانا، والمحمل الآخر: أن النهي خاص بالمزارعة التي فيها جهالة وغرر[٢]، وبهذين المحملين تجتمع الأحاديث الواردة في المزارعة من قول النبي ﷺ وفعله.

وهذا المحمل الثاني هو ما ذهب إليه الليث بن سعد رحمه الله مبينا ذلك بقوله «كان الذي نُهي عن ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه لما فيه من المخاطرة»[٣]، وهذا تصريح من الليث بأثر الفهم لمقاصد الشارع في توجيه الألفاظ والروايات المطلقة وبيان مدلولها.

النموذج الثاني:

روى البخاري رحمه الله عن أبي أمامة رضي الله عنه أنه رأى سِكة[٤] وشيئاً من آلة الحرث فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل»[٥].

---

(١) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٠/ ١٩٨).

(٢) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٠/ ١٩٨-١٩٩)، نيل الأوطار (٣/ ٧١٤-٧٢٠).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحرث والمزارعة، باب كراء الأرض بالذهب والفضة، على إثر حديث (٢٣٤٦).

(٤) السِكة: هي الحديدة التي تحرث بها الأرض. انظر: فتح الباري (٥/ ٥).

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحرث والمزارعة، باب ما يُحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع أو مجاوزة الحد الذي أُمر به، برقم (٢٣٢١).

فأخْذ هذا الحديث منفرداً قد يُفهِم كراهة الشارع للعمل في الزرع وأنه سبب للذل، لكن البصير بمقصد الشارع المطلع على مجموع سيرته وأقواله يُدرك أن الأمر ليس بهذا الإطلاق، وأن المراد به المبالغة في الاشتغال بالزرع في لهو وركون إلى الدنيا، وترك الواجبات من الجهاد في سبيل الله وغيره، وهذا ما ترجم به البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ لهذا الحديث فقال: (باب ما يُحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع أو مجاوزة الحد الذي أُمر به)، فحمَل هذه الوعيد على من اشتغل بالزرع عما فرضه الله وجاوز الحد المشروع، بل قدّم لهذا الحديث بحديث آخر فيه فضل الزرع، هو قول النبي ﷺ «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة»[(١)].

- القياس الصحيح:

القياس أصل من أصول الأدلة الشرعية، عمل به الصحابة رضي الله عنهم وبعدهم جمهور العلماء -رحمهم الله-، ومعلومٌ أن عماد القياس على العلة، وعماد العلة هو مقاصد الشريعة؛ لأن اكتشاف العلة المستنبطة إنما يكون بطريق تخريج المناط، وهو مسلك المناسبة، وهو التعرف على الوصف الذي عُلق عليه الحكم بما فيه المصلحة المترتبة عليه.

فالمصلحة إذا هي أساس معرفة العلة، التي هي أساس القياس، لكن من شرط هذه المصلحة أن تكون مصلحة معتبرة في نظر الشارع الحكيم، أي أن تكون ضمن مقاصد الشارع، وهنا يأتي أثر العلم بالمقاصد في إقامة القياس الصحيح.

---

(١) المرجع السابق، باب فضل الزرع والغرس إذا أُكل منه، برقم (٢٣٢٠)، من حديث أنس رضي الله عنه.

وهناك نوع آخر من الاستدلال، هو من القياس عند بعض العلماء، وهو مفهوم الموافقة[١]، وهو ما كان حكم المسكوت عنه موافقاً لحكم المنطوق لانتفاء الفارق بينهما[٢].

ومفهوم الموافقة أيضاً متّصل بمقاصد الشارع، لأن الإلحاق فيه مبني على انتفاء الفارق المؤثر بين الأصل والفرع، فهو فرع عن تمييز الأوصاف المحققة لمقصود الشارع من الأوصاف الطردية.

فـ«الفقه الفهم، وأول مراتب الفقيه أن يفهم أصول الشريعة وموضوعها، فحينئذ يتهيأ له إلحاق فرع بأصل وتشبيه شيء بشيء؛ فتصح له الفتوى»[٣].

وفي هذا الموضع -أعني القياس- نجد صورتين من الخلل، هما أثر للتقصير في رعاية المقاصد الشرعية:

الأولى: موقف الظاهرية من التعليل والقياس، ويتلخص موقفهم في:

- الاقتصار في تعليل الأحكام على العلل والمقاصد التي صرحت بها النصوص، دون ما كان مستنبطاً منها، فقالوا بالعلل التي جاءت النصوص صريحة بها، وبالمقاصد والحِكَم التي صرحت بها النصوص، ومنعوا استنباط ما لم تصرح به منها، ورأوه معصية لقول الله تعالى ﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾[٤]، وهم بهذا يمنعون

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨٤).
(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨١).
(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤/ ٩٥).
(٤) سورة الأنبياء، الآية (٢٣). =

الاجتهاد في استنباط العلل والمقاصد، ويُغلقون مسالك العلة إلا ما كان منها نصاً أو ظاهراً.

- إلزام تلك العلل والمقاصد لمحالّها التي وردت فيها، دون تعديتها إلى غيرها مما يماثلها، وهم بهذا يمنعون القياس(١)، وهذا مبني عندهم على قاعدة ثالثة، هي:
- عدم تعليل أفعال الله تعالى، أي إنكار أن يكون الله عزوجل شرع الشرائع لحكمة بالغة، منها تحقيق مصالح العباد في الدارين، وإنما شرعها لمشيئة مجردة(٢)، وإذا كانت كذلك فلا يُمكن تعدية حكم من موضع منصوص عليه إلى آخر غير منصوص عليه؛ لأن

= يقول ابن حزم معلقا على هذه الآية: «وإذا لم يحل لنا أن نسأله عن شيء من أحكامه تعالى وأفعاله (لم كان هذا) فقد بطلت الأسباب جملة وسقطت العلل البتة إلا ما نص الله تعالى عليه أنه فعل أمر كذا لأجل كذا». الإحكام شرح أصول الأحكام (٢/ ٦٠٥) وما بعدها.

(١) يقول ابن حزم: «لسنا ننكر وجود أسباب لبعض أحكام الشريعة، بل نثبتها ونقول بها، لكنا نقول: إنها لا تكون أسباباً إلا حيث جعلها الله تعالى أسبابا، ولا يحل أن يُتعدى بها المواضع التي نُص فيها على أنها أسباب لما جعلت أسباباً له». الإحكام شرح أصول الأحكام (٢/ ٦٠٢)، وانظره: (٢/ ٥٨٣، ٥٩٢، ٥٩٥، ٦٠٥).

(٢) يقول ابن حزم: «قال أبو سليمان وجميع أصحابه -رضي الله عنهم-: لا يفعل الله شيئاً من الأحكام وغيرها لعلة أصلا، بوجه من الوجوه... وهذا هو ديننا الذي ندين الله به، وندعو عباد الله تعالى إليه، ونقطع على أنه الحق من عند الله تعالى». الإحكام شرح أصول الأحكام (٢/ ٥٨٣).
وفي موضع آخر أوضح أنه يقول بوجود مقاصد للشارع، وهي ما يسميه (الغرض)، لكن إرادة الله عزوجل لهذا الغرض إرادة مجردة، فيقول: «وكل ما ذكرنا من غرضه تعالى... فكل ذلك أفعال من أفعاله، وأحكام من أحكامه، لا سبب لها أصلا، ولا غرض له فيها البتة غير ظهورها وتكوينها فقط؛ ﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾». الإحكام شرح أصول الأحكام (٢/ ٦٠٧) وانظره (٢/ ٦٠٢).

التشريع الإلهي راجع إلى مشيئة مجردة، وليس له حكمة معلومة معقولة مطّردة يُدركها البشر فيُديرون الأحكام عليها[(١)].

ولا تخفى خطورة هذا المسلك على الفقه، لما فيه من تضيق مسلك التعرف على مقاصد الشارع وتضييق مسلك العمل بها، وما يترتب على ذلك من اللجوء إلى مسالك في الاستدلال هي أضعف مما فرّوا منه، أعني التوسع في دليل الاستصحاب، وما نتج عنه من آراء شاذة يقطع العقل والفطرة بخطئها، إنه مسلك يُنكر أن يكون للشريعة قوانين مطّردة تُعرف أحكامها منها، «وكما أن من لا يؤمن بقوانين الكون واطّرادها واستقرارها وكمالها ودقتها لا يمكن أن يتقدم في أي علم من العلوم المادية، فكذلك من لا يؤمن بحكمة التشريع الشاملة وبقوانينه المطّردة وبقواعده المضبوطة، لا يمكن أن يتقدم في علوم الشريعة أبدا»[(٢)]؛ ولهذا لم يعتد كثير من الفقهاء والأصوليين بخلاف الظاهرية في المسائل المبنية على القياس[(٣)].

---

(١) انظر: الإحكام شرح أصول الأحكام، الباب التاسع والثلاثون: في إبطال القول بالعلل في جميع أحكام الدين (٢/ ٥٨٣-٦٢٨)، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص٢٣٨-٢٥٤، ابن حزم حياته وعصره ٣٩٠-٤٠٥.

(٢) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص٢٥٤.

(٣) صرح جماعة من الأصوليين بعدم الاعتداد بخلاف الظاهرية مطلقا، منهم أبو بكر الباقلاني وإبو إسحاق الإسفراييني وأبو المعالي والغزالي وأبو بكر الرازي الحنفي وغيرهم، ونسبه الإسفراييني والنووي والقرطبي صاحب المفهم إلى الجمهور.
وقيّد الأبياري وابن الصلاح عدم الاعتداد بهم بالمسائل المبنية على القياس، بخلاف المسائل المبنية على ظواهر النصوص فيُعتد بخلافهم فيها، وهذا التقييد أصح؛ لعدم المانع من صحة اجتهادهم فيما لا يرجع إلى القياس؛ بناء على القول بتجزؤ الاجتهاد، ولعل هذا مراد من أطلق. انظر: البحر المحيط (٤/ ٤٧١).

وأما الصورة الثانية: فهي الإسراف في استعمال القياس، بالأخذ به قبل البحث عن النصوص، أو ردّ النصوص الثابتة من أجله، أو استعمال الفاسد منه، كالقياس على مناسبة لم يتحقق ثبوت تأثيرها شرعا، أو كان في اعتبارها تفويت مصلحة أرجح، وهذا ما يقع فيه من قصّر من الفقهاء في معرفة الآثار فاحتاج إلى توسعة مجال الرأي، ولا يخفى أن هذا شكل آخر من التقصير في معرفة مقاصد الشارع.

فـ«التمييز بين صحيح القياس وفاسده مما يخفى كثير منه على أفاضل العلماء فضلاً عمن هو دونهم؛ فإن إدراك الصفات المؤثرة في الأحكام على وجهها، ومعرفة الحكم والمعاني التي تضمنتها الشريعة من أشرف العلوم، فمنه الجلي الذي يعرفه كثير من الناس ومنه الدقيق الذي لا يعرفه إلا خواصهم؛ فلهذا صار قياس كثير من العلماء يرد مخالفا للنصوص؛ لخفاء القياس الصحيح عليهم كما يخفى على كثير من الناس ما في النصوص من الدلائل الدقيقة التي تدل على الأحكام»[(١)]؛ ولهذا كان «العلم بصحيح القياس وفاسده من أجل العلوم، وإنما يعرف ذلك من كان خبيراً بأسرار الشرع ومقاصده وما اشتملت عليه شريعة الإسلام من المصالح التي تفوق التعداد، وما تضمنته من مصالح العباد في المعاش والمعاد، وما فيها من الحكمة البالغة، والرحمة السابغة، والعدل التام»[(٢)].

وأودّ فيما يلي إبراز نماذج لأثر العلم بالمقاصد في صحة القياس، وهي من اختيارات ابن القيم رحمه الله.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٦٨).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٨٣).

النموذج الأول: هل من شرط التوبة من الغيبة إعلام المغتاب واستحلاله؟

بحث رَحِمَهُ اللَّهُ هذه المسألة، وذكر فيها ثلاثة أقوال: قولا باشتراط إعلام المغتاب بما قاله فيه، وقولا باشتراط إعلامه بأنه قد نال من عرضه ولا يشترط تعيين ما قاله، وقولا بعدم اشتراط إعلامه.

ثم ذكر أدلتهم، فقال:

«والذين اشترطوا ذلك احتجوا بأن الذنب حق آدمي، فلا يسقط إلا بإحلاله منه وإبرائه.

ثم من لم يصحح البراءة من الحق المجهول شرط إعلامه بعينه، لا سيما إذا كان من عليه الحق عارفا بقدره، فلا بد من إعلام مستحقه به؛ لأنه قد لا تسمح نفسه بالإبراء منه إذا عرف قدره.

واحتجوا بالحديث المذكور وهو قوله «من كان لأخيه عنده مظلمة من مال أو عرض فليتحلله اليوم»[(١)]، قالوا: ولأن في هذه الجناية حقين: حقاً لله وحقاً للآدمي، فالتوبة منها بتحلل الآدمي لأجل حقه، والندم فيما بينه وبين الله؛ لأجل حقه.

قالوا: ولهذا كانت توبة القاتل لا تتم إلا بتمكين ولي الدم من نفسه، إن شاء اقتص، وإن شاء عفا. وكذلك توبة قاطع الطريق.

والقول الآخر: أنه لا يشترط الإعلام بما نال من عرضه وقذفه واغتيابه، بل يكفي توبته بينه وبين الله، وأن يذكر المغتاب والمقذوف

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبين له مظلمته؟ برقم (٢٤٤٩)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

في مواضع غيبته وقذفه بضد ما ذكره به من الغيبة، فيبدل غيبته بمدحه والثناء عليه وذكر محاسنه، وقذفه بذكر عفته وإحصانه، ويستغفر له بقدر ما اغتابه، وهذا اختيار شيخنا أبي العباس ابن تيمية قدس الله روحه.

واحتج أصحاب هذه المقالة بأن **إعلامه مفسدة محضة لا تتضمن مصلحة**؛ فإنه لا يزيده إلا أذى وحنقاً وغما، وقد كان مستريحاً قبل سماعه، فإذا سمعه ربما لم يصبر على حمله، وأورثته ضرراً في نفسه أو بدنه... وما كان هكذا فإن الشارع لا يبيحه فضلاً عن أن يوجبه ويأمر به.

قالوا: وربما كان إعلامه به سبباً للعداوة والحرب بينه وبين القائل، فلا يصفو له أبداً، ويورثه علمه به عداوة وبغضاء مولدة لشر أكبر من شر الغيبة والقذف، **وهذا ضد مقصود الشارع من تأليف القلوب والتراحم والتعاطف والتحابب.**

قالوا: والفرق بين ذلك وبين الحقوق المالية وجنايات الأبدان من وجهين:

أحدهما: أنه قد ينتفع بها إذا رجعت إليه، فلا يجوز إخفاؤها عنه؛ فإنه محض حقه، فيجب عليه أداؤه إليه بخلاف الغيبة والقذف؛ فإنه ليس هناك شيء ينفعه يؤديه إليه إلا إضراره وتهييجه فقط، فقياس أحدهما على الآخر من أفسد القياس.

والثاني: أنه إذا أعلمه بها لم تؤذه ولم تهج منه غضبا ولا عداوة، بل ربما سره ذلك وفرح به، بخلاف إعلامه بما مزق به عرضه طول عمره ليلاً ونهاراً من أنواع القذف والغيبة والهجو، فاعتبار أحدهما

بالآخر اعتبار فاسد. وهذا هو الصحيح في القولين كما رأيت، والله أعلم»[(١)].

النموذج الثاني: أن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط[(٢)]، فذهب بعض الفقهاء إلى تعيين هذه الأصناف مع القدرة عليها، ولو لم تكون قوت البلد.

واختار ابن القيم رحمه الله أن الواجب صاع من قوت البلد، وأن النبي ﷺ إنما سمى هذه الأطعمة لأنها كانت قوت أهل المدينة، وأيد اختياره هذا بأن «المقصود سد خلة المساكين يوم العيد ومواساتهم من جنس ما يقتاته أهل بلدهم»[(٣)].

النموذج الثالث: شرع النبي ﷺ عند رد الشاة المُصرّاة رد صاع من تمر معها، فاختلف القائلون بذلك، هل يجب رد صاع من تمر مطلقا، حتى في بلد ليس التمر طعامهم ولا قوتهم؟ «وهذا قول أكثر الشافعية والحنابلة، وجعل هؤلاء التمر في المصراة كالتمر في زكاة التمر لا يجزئ سواه، فجعلوه تعبداً، فعينوه اتباعاً للفظ النص».

ثم اختار إخراج صاع من قوت البلد، وعلل ذلك بأنه «أقرب إلى مقصود الشارع ومصلحة المتعاقدين من إيجاب قيمة صاع من التمر في موضعه»[(٤)].

---

(١) مدارج السالكين (١/ ٢٦٥-٢٦٦).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، أبواب صدقة الفطر، باب صاع من زبيب، برقم (١٥٠٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، برقم (٩٨٥)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) أعلام الموقعين (٤/ ٣٥٣).

(٤) أعلام الموقعين (٤/ ٣٥٥).

فيظهر في هذه الاختيارات السديدة انطلاقه من النظر في مقصود الشارع في تنقيحه للمناط، ففي المثال الأول بينما رأى أصحاب القولين الأولين مناط التحلل (كونه حق آدمي) ألحق به ابن القيم وصفا آخر هو (انتفاع صاحب الحق بعلمه بذلك الحق، وعدم تأذيه به)، ثم قرر رَحِمَهُ اللَّهُ هذا بالفرق بين مظلمة المال ومظلمة العرض، وخطأ قياس أحدهما على الآخر(١).

وكذلك في المثال الثاني رأى المناط في هذه الأصناف الخمسة كونها قوت أهل البلد؛ نظراً إلى أن مقصد شرع زكاة الفطر إغناء الفقراء، وذلك يتم بإعطائه من قوت البلد، وكذلك في المثال الثالث.

- معرفة حكم ما لم يرد فيه دليل خاص:

التجدد سمة من سمات الحياة، فلا يزال يحدث من الواقعات ما لم يكن للناس به عهد، ونصوص الشريعة الكاملة نصوص محدودة العدد، لكنها محيطة وافية ببيان ما يحتاج إليه الناس من الهدى والعلم.

ولهذا يستحث الشيخ الطاهر بن عاشور العالِم إلى أن يكون خبيراً بمقاصد الشرع، بـ«أن يخبر أفانين هذه المصالح في ذاتها وفي عوارضها، وأن يسبر الحدود والغايات التي لاحظتها الشريعة في أمثالها وأحوالها.. لتكون له دستوراً يقتدى وإماما يحتذى، إذ ليس له

---

(١) لم يبين رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الموضع الجواب عن استدلال أصحاب القولين الأولين بالحديث، ففيه النص على الاستحلال من مظلمة العرض. ولعل جوابه عنه: أنه يحمله على ما إذا كان من اغتيب عالما بالغيبة، فهنا لا محذور من تحلله، بخلاف من لم يعلم، ففيه هذا المحذور.

مطمع عند عروض كل النوازل بأن يظفر لها بأصل مماثل في الشريعة المنصوصة ليقيس عليه، بله نص مقنع يفيء إليه؛ فإذا عنت للأمة حاجة وهرع الناس إليه وجدوه ذكي القلب صارم القول»[(١)].

والمعرفة بأوجه دلالة الشريعة سمة الطبقة العالية من العلماء، وقد اصطلح كثير من الأصوليين على تسمية طريق الاجتهاد فيما لم يرد فيه دليل خاص بـ(الاستصلاح)، والمصلحة المرسلة.

والاستصلاح إنما يقوم عماده على الدراية الجيدة بمقاصد الشارع، وذلك أن للأخذ به شروطا[(٢)]، هي:

١ - أن يعود على مقاصد الشريعة بالحفظ.

أو: أن تكون المصلحة ملائمة لتصرفات الشرع في الجملة، ولها جنس معتبر.

وهذا الشرط يستلزم شرطاً آخر، هو: ألا تخالف المصلحة دليلاً من الكتاب أو السنة أو الإجماع، فتكون مصلحة ملغاة.

٢ - ألا تعارضها مصلحة مساوية أو راجحة، ولا يلزم من العمل بها مفسدة مساوية أو راجحة.

٣ - أن تكون في مواضع الاجتهاد لا في المواضع التي يتعين فيها التوقيف[(٣)].

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ص٧٨.

(٢) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص٢٠٧، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص٢٤٦.

(٣) كأن تكون في المصالح الدنيوية المعقولة المعنى، لا في المصالح الأخروية التي لا تعقل معانيها على التفصيل.

فتحقيق هذه الشروط لا يتم إلا بالعلم بالمقاصد الشرعية، أما الشرط الأول: فلأن به التمييز بين المصالح المعتبرة شرعا، والتي تُبنى عليها الأحكام الشرعية، والمصالح التي يراها الناس مصلحة وليست كذلك في علم الشارع الحكيم سبحانه.

وأما الشرط الثاني فهو عبارة عن العلم بمقادير المصالح والمفاسد، وسبل الجمع بينها ووجوه تحقيقها في الواقع.

وأما الشرط الثالث فالأخذ به إغلاقٌ لباب الابتداع وشرع ما لم يأذن به الله، وهو إنفاذ لمقصد عظيم، هو ألا يُعبد الله إلا بما شرعه رسوله ﷺ، وهو مدلول شهادة أن محمداً رسول الله.

فبالعلم بالمقاصد يتمكن الفقيه من إعطاء حكمٍ لما ليس فيه نص خاص، وهذا هو الكفيل بدوام الشريعة الإسلامية للعصور والأجيال التي أتت بعد عصر الشارع، والتي تأتي إلى انقضاء الدنيا.

- حسن فهم كلام العلماء، وتوجيهه أو تقييده إذا اقتضى الحال، والاختيار من الأقوال في مسائل الخلاف:

كما يكون العلم بالمقاصد عونا على صحة فهم كلام الشارع، يكون هاديا أيضاً إلى صحة فهم كلام الفقهاء، وربما إلى التنبيه على ما يقتضيه الحال من تقييدٍ لإطلاق في كلامهم، ولعل في هذا المثال بيانا لذلك:

اشترط الشافعية والحنابلة في خطبة الجمعة اشتمالها على الوصية بتقوى الله، وذكروا أن أقل ذلك: اتقوا الله، وأطيعوا الله، ونحو ذلك[(١)].

(١) انظر: المجموع (٤/ ٢٧١)، نهاية المحتاج (٢/ ٢٧١)، الإقناع للحجاوي (١/ ٢٩٦).

لكن أبا المعالي الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ تعقب ذلك، فاستبعد صحة الاكتفاء بمثل هذا؛ نظراً إلى أنه لا يحقق مقصود الخطبة، فقال: «ومما يدور في الخلد[١]: أن الخاطب لو اقتصر على كَلِم معدود، ليس فيها هزٌّ واستحثاث على الخير أو زجر عن معصية، مثل أن يقول: أطيعوا الله واجتنبوا معاصيه، فهذا القدر لو فرض الاقتصار عليه، فالذي يؤخذ من قول الأئمة أنه كافي؛ فإنه ينطلق عليه اسم الوصية بالتقوى والخير، ولكني ما أرى هذا القدرَ من أبواب المواعظ التي تنبه الغافلين، وتستعطف القلوب الأبيَّة العصيَّة إلى مسالك البرّ والتقوى... فالغرض فصلٌ مجموع يهزّ، ويقع من السامعين موقعاً»[٢].

وهذا ما ذهب إليه أيضاً الشيخ عبدالرحمن السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ وعلل ذلك بأنه لا يحصل به المقصود[٣].

- السداد في تنزيل الأحكام على الوقائع، والنظر في المآلات، والموازنة بين المصالح والمفاسد عند التزاحم:

الفقه في تنزيل الأحكام على الواقع يستلزم بصيرة في مقاصد الشريعة، وذلك أن واقع الحياة يتّسم بالتداخل والتعقيد، فقد لا يتحقق المطلوب الشرعي إلا مع شيء من المكروه، وقد لا يرتفع المكروه إلا بارتفاع شيء من المشروع، كما أن الأمر المشروع أو المباح قد يجر إلى ضده من الأمور المكروهة للشارع، وإلى ذلك، فواقع الحياة

---

(١) الخَلَد: البال. انظر: الصحاح (٢/ ٤٦٩).

(٢) نهاية المطلب (٢/ ٥٤١-٥٤٢).

(٣) انظر: المختارات الجلية ص٦٩.

متجدد متغير، فما قرره الفقهاء الأولون في حال قد لا يكون صالحا في حال أخرى.

وهنا تبرز حاجة المجتهد إلى الخبرة بمقاصد الشرع ليلاحظها في تطبيقه للأحكام الشرعية على الواقع، وبذلك تتسع دائرة نظره، فيبصر خصائص الواقعة، ومآلات الفتوى، فيوازن بين المصالح والمفاسد، ويسد ذرائع الفساد في اعتدال، ويفتح ذارئع الخير، ولا يلتزم فتوى أو قولا محفوظا عن المتقدمين إذا كان تغير مناطه، وبهذا يوفق ويسدد بإذن الله.

- منع الحيل وإبطالها:

الحيل صورة من مناقضة مقاصد الشرع، يُظهر فيها المحتال ظاهراً صحيحاً للتوصل إلى أمر محرم[(١)].

فالاحتيال إنما ينشأ من عدم الفقه لحكمة الشارع، وقلة الإيمان بأن ما جاء به هو الخير عاجلا وآجلا، وإن لم يدركه المكلف؛ ولهذا كان «مما يُقضي منه العجب أن الذين ينتسبون إلى القياس واستنباط معاني الأحكام والفقه من أهل الحيل هم أبعد الناس عن رعاية مقصود الشارع وعن معرفة العلل والمعاني وعن الفقه في الدين، فإنك تجدهم يقطعون عن الإلحاق بالأصل ما يعلم بالقطع أن معنى الأصل موجود فيه، ويهدرون اعتبار تلك المعاني، ثم يربطون الأحكام بمعاني لم يومئ إليها شرع ولم يستحسنها عقل»[(٢)].

---

(١) انظر: بيان الدليل ص٥٦، الموافقات (٤/ ١١٤).
(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ١٧١).

الفرع الثالث: العلم بمقاصد الشريعة شرط للاجتهاد:

لما سبق، ولكون إصابة مقصود الشارع هي غاية الاجتهاد؛ صرح أبو إسحاق الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ بأن العلم بمقاصد الشريعة شرط في المجتهد؛ ذلك «أن الشريعة مبنية على اعتبار المصالح، وأن المصالح إنما اعتبرت من حيث وضعها الشارع كذلك، لا من حيث إدراك المكلف... فإذا بلغ الإنسان مبلغا فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها فقد حصل له وصف هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي ﷺ في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله»[(١)].

وما صرّح به الشاطبي ذكره أيضاً تقي الدين السبكي[(٢)]، وأشار إليه إشارةً كثير من الأصوليين ممن تحدث عن صفة الاجتهاد وترتيب الأدلة[(٣)].

---

(١) الموافقات (٤/ ٥٦).

(٢) قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «كمال رتبة الاجتهاد تتوقف على ثلاثة أشياء...
الثاني: الإحاطة بمعظم قواعد الشريعة حتى يعرف أن الدليل الذي ينظر فيه مخالف لها أو موافق.
الثالث: أن يكون له من الممارسة والتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوة يفهم منها مراد الشرع من ذلك وما يناسب أن يكون حكما له في ذلك المحل وإن لم يصرح به كما أن من عاشر ملكاً ومارس أحواله وخبر أموره إذا سئل عن رأيه في القضية الفلانية يغلب على ظنه ما يقوله فيها وإن لم يصرح له به، لكن بمعرفته بأخلاقه وما يناسبها من تلك القضية فإذا وصل الشخص إلى هذه الرتبة وحصل على الأشياء الثلاثة فقد حاز رتبة الكاملين في الاجتهاد» الإبهاج شرح المنهاج (١/ ٨-٩).

(٣) انظر: تعليق الشيخ عبدالله دراز على كلام الشاطبي هذا في: الموافقات (٤/ ١٠٥-١٠٦)، وتعليق الشيخ مشهور حسن سلمان عليه (٥/ ٤١-٤٢)، ونظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص٣٥٣-٣٥٧.

وهذا التصريح إذ لم يوجد عن عامة من تكلم عن شروط الاجتهاد فقد يحتاج إلى شيء من البيان، وذلك: أن مقاصد الشريعة الإسلامية تأتي على ثلاث طبقات في العموم:

- مقاصد عامة، ثبت قصد الشريعة إليها في جميع الأحكام أو غالبها.
- ومقاصد خاصة، تختص بباب من أبواب الدين، كمقاصد الشريعة في الحج -مثلاً-.
- ومقاصد جزئية، تختص بمسألة أو حكم من الأحكام.

فأما المقاصد الجزئية فمعرفتها ليست بشرط للاجتهاد؛ لأنها مسائل جزئية من جنس الفروع المستنبطة بالاجتهاد، فلا تكون شرطاً سابقاً له، كالمعرفة بأن مقصد النهي عن ادخار لحوم الأضاحي التوسعة على المحتاجين.

وأما المقاصد العامة، فهي كمقصد إقامة العبودية لله، وإقامة العدل، وتحصيل المصالح وتكميلها وإزالة المفاسد وتقليلها، وقصد الشارع إلى دخول العباد في أحكام الشريعة والتزامهم لها.

فهذه الدرجة من المقاصد لا يتم الفهم الصحيح للنصوص إلا بالمعرفة المفصّلة بها وبحقيقتها وكيفية إقامتها وتطبيقها على الواقع، بخلاف المقاصد الجزئية التي يُتصور فهم النصوص من غير علم سابق بها.

فالعلم بمقاصد الشريعة العامة شرط سابق للاجتهاد، لأنها بمثابة المعيار العامّ الذي تُفهم به النصوص وتُنزّل به على الواقع؛ فهو مقدمة للاجتهاد؛ فلا بد أن يكون المجتهد عالما به بالفعل، وأما المقاصد

التي دونه من المقاصد الخاصة والجزئية فالشرط أن يكون قادراً على معرفته متى نظر في الأدلة، فهو من قبيل الفروع التي هي ثمرة الاجتهاد، أو من قبيل العلوم التي لا يشترط علم المجتهد بها، وإنما يشترط معرفته بمظانها لينظر فيها وقت الاجتهاد.

وللتقريب أضرب هذا المَثَل:

قول النبي ﷺ «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله»[(١)].

من نظر في هذا الحديث من غير معرفة بمقاصد الشريعة العامة قد يفهم منه: مدافعة المار بين يدي المصلي مهما طالت المدافعة؛ لإطلاق اللفظ.

ومن استصحب المقاصد قيّد المدافعة بألا تُخرجه إلى إفساد الصلاة بكثرة الحركة فيها؛ لأن المقصود من دفع المار تكميل الصلاة، والتمادي في رد المار فيه من الانشغال عن الصلاة أعظم مما في مروره، ومقصود الشارع: تحصيل المصالح؛ وذلك يقتضي احتمال أدنى المفسدتين اتقاء لكُبراهما، فعُلم أن النبي ﷺ إنما أمر برد المار حفظا للصلاة عما ينقصها، فيُعلم أنه لم يرد ما يُفسدها بالكلية؛ فيُحمل لفظ المقاتلة على دفع أبلغ من الدفع الأول، ولا يبلغ الحركة الكثيرة المبطلة للصلاة[(٢)].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، بابٌ يرد المصلي من مر بين يديه، برقم (٥٠٩)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، برقم (٥٠٥)، عن أبي سعيد رضي الله عنه.

(٢) انظر: الشرح الكبير (٣/ ٦٠٥).

فالعلم بهذا المقصد الكلي شرط لصحة فهم هذا الأمر النبوي، وليس كذلك المقصد الجزئي من الأمر برد المار بين يدي المصلي، وهو حفظ الصلاة من النقص، فليس شرطاً لصحة فهم الحديث.

وعلى هذا؛ فاشتراط العلم بمقاصد الشريعة العامة أمر بيّن؛ لتوقف صحة الاجتهاد عليه استنباطاً وتنزيلاً، وعلى هذا أيضاً يمكن حمل سكوت من لم يصرح به على أنه متضمَّن في شرط العلم بأدلة الكتاب والسنة، أو العلم بالقواعد الشرعية، أو غيرها من الشروط العامة.

الفرع الرابع: سبل تنمية الملكة الفقهية بطريق العناية بمقاصد الشريعة:

للعناية بمقاصد الشارع ثلاثة جوانب:

أحدهما: جانب المعرفة بمقاصد الشارع.

والجانب الثاني: تطبيق هذه المعرفة في مقام الفهم والاستدلال.

والجانب الثالث: تطبيق هذه المعرفة في مقام الفتوى وتنزيل الأحكام الشرعية على الواقع.

وسأحاول الإشارة إلى سبل تنمية الملكة الفقهية في هذه الجوانب الثلاثة في الفقرات التالية:

- سبل تنمية الملكة الفقهية بطريق المعرفة بمقاصد الشريعة:

يكون الفقيه عارفا بمقاصد الشريعة بمعرفته بأسرار التشريع وحِكَمه، ومعرفة المصالح والمفاسد، ومقاديرها ورُتبها.

ولا شك أن مصدر هذه المعرفة هو بيان الشارع نفسه، وبيان

الشارع إنما هو بكتابه المُبين، وببلاغ رسوله الذي بلّغ البلاغ المبين، صلوات الله وسلامه عليه، فالعلم بمقاصد الشارع هو بالعلم بما جاء عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ، بـ«أن يكون له من الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوة يفهم منها مراد الشرع من ذلك وما يناسب أن يكون حكما له في ذلك المحل وإن لم يصرح به، كما أن من عاشر ملكاً ومارس أحواله وخبر أموره إذا سئل عن رأيه في القضية الفلانية يغلب على ظنه ما يقوله فيها وإن لم يصرح له به، لكن بمعرفته بأخلاقه وما يناسبها من تلك القضية»[(١)].

وتفصيلاً لذلك أذكر النقاط التالية:

تدبر القرآن:

فـ«قد تقرر أنه كلية الشريعة، وعمدة الملة، وينبوع الحكمة، وآية الرسالة، ونور الأبصار والبصائر، وأنه لا طريق إلى الله سواه، ولا نجاة بغيره، ولا تمسك بشيء يخالفه، وهذا كله لا يحتاج إلى تقرير واستدلال عليه؛ لأنه معلوم من دين الأمة، وإذا كان كذلك لزم ضرورةً لمن رام الاطلاع على كليات الشريعة وطمع في إدراك مقاصدها واللحاق بأهلها أن يتخذه سميره وأنيسه، وأن يجعله جليسه على مر الأيام والليالي، نظراً وعملاً، لا اقتصاراً على أحدهما، فيوشك أن يفوز بالبغية، وأن يظفر بالطِلبة، ويجد نفسه من السابقين في الرعيل الأول، فإن كان قادراً على ذلك -ولا يقدر عليه إلا من زاول ما يعينه

(١) الإبهاج شرح المنهاج (١/ ٨-٩).

على ذلك من السنة المبينة للكتاب- وإلا فكلام الأئمة السابقين والسلف المتقدمين آخذ بيده في هذا المقصد الشريف، والمرتبة المنيفة»[(١)].

وقد بين الله تعالى في كتابه ما يحتاج إليه العباد بأنواع البيان، فينبغي للعبد أن يُعمل في فهمه للقرآن أنواع الاستدلال كلها، فينظر إلى ما دلت عليه آيُ القرآن دلالة صريحة مطابِقة، وينظر إلى ما تضمنته من المعاني والحِكَم، وإلى ما تستلزمه وتقتضيه، وينظر إلى ما تفيده بطريق المفهوم، وإلى ما نبّهت إلى علته وأومأت إليه، وبهذا يزداد علما بمقاصد الشارع الحكيم.

ومن وجه آخر، فتدبر القرآن يزيد اليقين؛ لما يتضمنه من آيات الإيمان وشواهده، وبقدر قوة اليقين يُدرك الموقن من حِكمة التشريع وحسنه ومصالحه ما لا يدركه غيره، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[(٢)]، فحكم الله في نفس أحسن الأحكام، ولكن إدراك ذلك الحسن إنما يكون مع صحة القلب وسلامته، وذلك ما يحصله تدبر القرآن أتم التحصيل.

العلم بسنة النبي ﷺ:

فالسنة هي المبينة للقرآن والمفسرة لمقاصده، فبالعلم بها تتضح مقاصد القرآن وتتقرر، «فالضروريات الخمس كما تأصلت في الكتاب تفصلت في السنة»[(٣)]، و«من علم أن الرسول أعلم الخلق بالحق

---

(١) الموافقات (٣/ ٢٠٠).
(٢) سورة المائدة، الآية (٥٠).
(٣) الموافقات (٤/ ١٥).

وأفصح الخلق في البيان وأنصح الخلق للخلق علم أنه قد اجتمع في حقه كمال العلم بالحق وكمال القدرة على بيانه وكمال الإرادة له، ومع كمال العلم والقدرة والإرادة يجب وجود المطلوب على أكمل وجه، فيعلم أن كلامه أبلغ ما يكون وأتم ما يكون وأعظم ما يكون بيانا»[(١)].

المعرفة بفقه الصحابة رضي الله عنهم:

فهم الخبراء بسنة النبي ﷺ، وأعرف الناس بمقاصده؛ لسلامة قلوبهم، وصحة أفهامهم، وتمام علمهم باللسان العربي، ومشاهدتهم نزول الوحي وشرع الأحكام، فهم أعلم الناس بباطن الرسول وظاهره، وأخبر الناس بمقاصده ومراداته.

معرفة ما استنبطه العلماء من مقاصد الشريعة:

فقد اجتهد العلماء -رحمهم الله- في إيضاح مقاصد الشريعة ومصالح الأحكام، إما بالكتابة في مقاصد الشريعة أصالة وإفراداً، أو تبعاً وضمناً، ومن النافع لطالب العلم الوقوف على ذلك، وقد تولى عدد من الباحثين المعاصرين تتبع تاريخ جهود العلماء ومؤلفاتهم في هذا الباب.

- سبل تنمية الملكة الفقهية في مقام الفهم والاستدلال على ضوء مقاصد الشريعة:

يكون الفهم والاستدلال مؤسساً على مقاصد الشريعة إذا استُحضِرت المقاصد في فهم نصوص الكتاب والسنة، وإذا حُققت شروط المصلحة التي يُبنى عليها القياس والاستصلاح.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٧/ ١٢٩).

ولتنمية الملكة في هذا المجال سبل ستأتي في موضعها، وأشير بإيجاز إلى بعضٍ منها:

العلم بطرق الاستنباط والاستدلال:

كمعرفة دلالات الألفاظ ومسالك العلة والترجيح بين المعاني، من القواعد التي عامتها منتظَم في علم أصول الفقه، ثم جاء من خص المقاصد بالبحث والتأليف من المتقدمين والمعاصرين فوسّع البحث في طرق الكشف عن مقاصد الشارع(١)، فالعلم بذلك مُرشد إلى الاستنباط الصحيح للمقاصد.

النظر في فقه العلماء واجتهادهم في ضوء المقاصد: فيقف الناظر عليها على تطبيقهم العملي لاتباع المقاصد في الفهم والاستدلال، فيزداد خبرة(٢).

ممارسة الاستنباط والاستدلال: فلا تكفي المعرفة النظرية بطرق

---

(١) مما كُتب في ذلك:
- الموافقات (٢/ ٢٧٣-٢٧٨).
- مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، طرق إثبات المقاصد الشرعية ص١٨٩-١٩٦، وقد اعتنى بطرق إثبات المقاصد القطعية خاصة.
- طرق الكشف عن مقاصد الشارع، د. نعمان جُغيم.
- مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ص٢٠١-٢٤٠.
- مقاصد الشريعة عند العز بن عبدالسلام ص١٧٩-٢١٠.
- مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية ص ١٢٣، ٤٦٧.
- نظرية المقاصد عند الشاطبي ص١٦٩، ٢٩٥.

(٢) ينظر ما سيأتي تحت عنوان (النظر في أقوال الفقهاء وكتبهم للتفقه بها لا للتقليد) في المبحث الثالث من هذا الفصل.

الاستنباط والاستدلال في بناء الملكة حتى ينضم إليها الممارسة، فالممارسة أصل من أصول اكتساب الملكات[١].

- سبل تنمية الملكة الفقهية في مقام تنزيل الأحكام على الواقع على ضوء مقاصد الشريعة:

يكون تنزيل الأحكام على الوقائع مؤسساً على مقاصد الشريعة إذا رُعيت فيه القواعد الشرعية من تحقيق المصالح ودرء المفاسد، ونُظِر فيه إلى المآل، ولتنمية الملكة في هذا الجانب طرق ستأتي بشيء من التفصيل، وأشير هنا إلى عناوين بعضها:

العلم بواقع الحياة وما فيه من المصالح والمضار، وسبل تحقيق المصالح والجمع بينها، وسبل درء المفاسد وتقليلها[٢].

النظر في فتاوى العلماء وأحكامهم، ففيها النماذج التطبيقية لإعمال المقاصد في التنزيل على الواقع[٣].

ممارسة الفتوى والقضاء[٤].

---

(١) ينظر تمهيد المبحث الثالث من هذا الفصل (الممارسة المباشرة).

(٢) ينظر ما سيأتي تحت عنوان (التجربة وممارسة الحياة) في المبحث الثالث من هذا الفصل.

(٣) ينظر ما سيأتي تحت عنوان (النظر في أقوال الفقهاء وكتبهم للتفقه بها لا للتقليد) في المبحث الثالث من هذا الفصل.

(٤) ينظر ما سيأتي تحت عنوان (مزاولة الفتوى والقضاء) ضمن المبحث الثالث من هذا الفصل.